E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/20/Add.1
10 January 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والاربعون
البند ١٠ من جدول الاعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إضافة

تقرير عن زيارة عضوين من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الى الفلبين
(٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	١
أولا - سياق العنف	٧ - ٣٤	٣
ثانيا - الجوانب المؤسسية والقانونية	٣٥ - ١١٤	١١
ألف - سياسات مكافحة التمرد والوكالات المكلفة بانفاذ القوانين: معلومات واردة من الحكومة	٣٥ - ٤٩	١١
باء - المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان	٥٠ - ٥٩	١٤
جيم - آراء أبدتها منظمات غير حكومية معنية بالسياسات والمؤسسات الوطنية وبالحالة القائمة في مجال حقوق الإنسان	٦٠ - ٦٨	١٧
دال - التشريعات ذات الصلة بحالات الاختفاء ودور السلطة القضائية	٦٩ - ٨٤	٢٠
هاء - دور السلطة القضائية والقرارات القريبة العهد للمحكمة العليا بصدد حالات الاختفاء	٨٥ - ١١٤	٢٤
ثالثا - ظاهرة حالات الاختفاء	١١٥ - ١٥٥	٣١
ألف - حالات الاختفاء في ملفات الفريق العامل	١٢٠ - ١٣٥	٣٢
باء - المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الفلبين	١٣٦ - ١٤١	٣٥
جيم - الاجتماعات مع المسؤولين الحكوميين	١٤٢ - ١٥٥	٣٦
رابعا - ملاحظات ختامية	١٥٦ - ١٧١	٤١

مقدمـــة

١- زار الفلبين بدعوة من حكومتها عضوان من الفريق العامل المعني بحـــالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس الى ٧ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٠ .

٢- وفي خلال عام ١٩٩٠ وقبل تلك الزيارة ، كان الفريق العامل على اتصال فـــي مناسبات شتى بممثل الفلبين الدائم لدى الأمم المتحدة واقترح على الحكومة ، فـــي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أن تتم الزيارة في الفترة من ٢٧ آب/أغسطـــس الى ٧ أيلول/سبتمبر . وقبلت الحكومة هذا الاقتراح .

٣- وقرر الفريق العامل في دورته الثلاثين في حزيران/يونيه ١٩٩٠ تسمية السيـــد توان فان دونغين والسيد دييغو غارسيا - سايان للقيام بهذه الزيارة نيابة عـــن الفريق .

٤- وفي الفلبين استقبلت عضوي البعثة الرئيسة كورازون أكينو ، كما اجتمعـــا بوزير الحكم المحلي ووزير العدل ووزير الدفاع الوطني ووكيل وزارة الخارجية ووكيـــل وزارة الدفاع والمدعي العام ورئيس شرطة الأمن ، ومدير عام الشرطة الوطنيـــة الموحدة ، والقائد العام الاقليمي ومدير قوة شرطة العاصمة ، ووكيل الوزارة للجيـــش الاحتياطي وسلطات عسكرية أخرى ، ورئيس فريق الاستجابة السريعة التابع للجنة حقـــوق الانسان وبعض الموظفين المسؤولين فيه ، ورئيس لجنتي العدل وحقوق الإنسان بمجلســـي النواب والشيوخ ، وعضو بالمحكمة العليا ، وأعضاء اللجنة الرئاسية لحقوق الانســـان ، والمدير التنفيذي لمكتب مفوض السلم ، وسائر السلطات المحلية والعسكرية في مالولـــوس وباكولود . كما التقى عضوا الفريق العامل بالكاردينال سين اسقف مانيلا وشخصيـــات أخرى هامة بالكنيسة الكاثوليكية الرومانية وبممثلي المؤسسات الجامعية والتعليميـــة ونقابة المحامين ووسائط الاعلام ونقابات العمال . كما التقيا بممثلين عن المنظمـــات غير الحكومية لحقوق الإنسان وبأقارب المفقودين وشهود حالات الاختفاء . وزار عضـــوا الفريق مدينتي مالولوس وباكولود . وحاولا في غضون الفترة القصيرة المتاحة التعـــرف قدر الامكان على شتى جوانب الظروف المعقدة التي تؤدي الى حالات الاختفاء فـــي الفلبين . وتحقيقا لهذه الغاية التقيا بممثلي مختلف قطاعات السكان والشخصيـــات العليمة بغية الحصول على صورة موضوعية للسياق الذي وقعت فيه حالات الاختفاء وظروفهـــا وتفاصيلها .

٥- ويود عضوا الفريق العامل الاعراب عن تقديرهما لما وجداه من تعاون قيم مـــن حكومة الفلبين ومؤسساتها الوطنية والكنيسة الكاثوليكية والمنظمات غير الحكوميـــة .

ويود العضوان بصفة خاصة توجيه الشكر الى الأمينة المساعدة لمكتب حقوق الإنسان والشؤون الانسانية بوزارة الخارجية لتعاونها على تيسير الاجتماعات التي عقدت مع سائر السلطات الحكومية المختصة .

٦- وقد تم قبول جميع طلبات عقد اجتماعات مع المسؤولين وتمكن عضوا الفريق العامل من القيام بمهمتهما بشكل يدعو الى الارتياح الكامل . ويأسف عضوا البعثة فحسب لعدم تمكن رئيس المحكمة العليا الذي اتصلا به مرارا أثناء الزيارة من الالتقاء بهما .

أولا - سياق العنف

٧- الفلبين هي أرخبيل يتألف من نحو ١٠٠ ٧ جزيرة ، ويتجلى تعقيد جغرافيتها في حياتها الاجتماعية والسياسية . ويشكل هذا الاطار خلفية حالة حقوق الانسان . إن وصف وتحليل الهيكل الحالي للعنف والتوترات الاجتماعية والسياسية المتكررة التي تؤثر على هذا البلد البالغ مجموع سكانه نحو ٦٠ مليون نسمة أمر حيوي لفهم حالة حقوق الإنسان في البلد .

٨- إن جذور العنف السياسي والاجتماعي الذي أثر على هذا البلد لسنين تكمن في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تضر بغالبية السكان والتي تعود الى فترة الاستعمار . فعقب تحقيق الاستقلال في منتصف هذا القرن عجزت الحكومات المتعاقبة عن التصدي للمشاكل الخطيرة للفقر وانعدام الملكية . وكانت مشكلة الأرض بصفة خاصة هي مصدر مواجهات عنيفة . ومن المؤكد أن هذه المشكلة هي أساس المطالب الاجتماعية التي أبرزتها المظاهرات المسلحة في لوزون الوسطى في نهاية الاربعينات . وبعد أعوام ، عمل الحزب الشيوعي في الفلبين الذي أسس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، وساعده المسلح الجيش الشعبي الجديد الذي أسس بعد شهر واحد ، على استغلال هذا السخط الاجتماعي المتأزم وخاصة في المناطق الريفية .

٩ - وقد اطيح بالرئيس فرديناند ماركوس في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ بعد أن هيمن على مقدرات البلد نحو ٢٠ سنة . وفي خلال حكمه - وباستثناء فترة سبع سنوات - حكم كديكتاتور ، مسيطرا على السلطتين التنفيذية والتشريعية فضلا عن الفرع العسكري للدولة . وكان إعلان الاحكام العرفية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ قبل أشهر قليلة من انتهاء فترة رئاسته الثانية هو التمهيد لحالة واضحة من حالات اساءة استغلال السلطة ، والفساد وانتهاك حقوق الإنسان . وكانت قد وقعت قبل أشهر من ذلك مظاهرات جماهيرية في الشوارع ، واستُغل هذا العنصر الموضوعي كمبرر ، وتحت ذريعة التصدي لادعاءات حدوث تهديدات من الحزب الشيوعي الفلبيني/الجيش الشعبي الجديد ، أُعلنت الاحكام العرفية ، وعند تطبيقها لم يفرق الحكم بين أعضاء الحزب الشيوعي الفلبيني/ الجيش الشعبي الجديد ، وبين المنشقين السياسين أو الزعماء النقابيين .

١٠- وأدى تركيز السلطات والقيود الصارمة على امكانية الاستعانة بآليات قانونية مثل أوامر المثول أمام القضاء إلى اضفاء الطابع المؤسسي على الاعتقالات التعسفية التي كثيرا ما تطورت الى فترات احتجاز طويلة دون محاكمة . وصدرت أوامر رئاسية لا حصر لها بناء على سلطة الديكتاتور وأقيم هيكل معقد لدعم وتقنين القيود

المفروضة على حقوق الأفراد . وكانت النتيجة الحتمية لصلاحيات الاعتقال الجامحة عمليا وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق المحتجزين (بما فيها التعذيب وسائر ضروب اساءة المعاملة) فضلا عن حالات الاعدام باجراءات موجزة وحالات الاختفاء القسري . وازدادت حالات الاختفاء في الأعوام الخمس الأخيرة لحكومة ماركوس رغم إلغاء الأحكام العرفية . وسواء بقانون الأحكام العرفية أو بدونه ، أصبح شكل الحكومة المفروض أكثر مرونة بشكل طفيف فقط في الأشهر الأخيرة من نظام ماركوس حين أصبحت مقاومة الشعب أشد نشاطا .

١١- ورغم حدوث بعض الزيادة في الناتج القومي الإجمالي (زاد الناتج القومي الاجمالي عن عام ١٩٨٥ بمقدار ١,٧ مرة عن عام ١٩٧١) ، أدى أسلوب توزيع الدخل القومي الى حدوث زيادة شاملة في الفقر . ففي حين كان يمكن في عام ١٩٧١ القول بأن أسرة من كل اسرتين تندرج في طبقة "الفقراء" ، غدت ثلاث أسر من كل خمس يمكن اعتبارها فقيرة عام ١٩٨٥ . ووفقا لأرقام عام ١٩٨٨ فمن بين كل ٠٠٠ ١ طفل ولدوا أحياء ، توفي ٧٣ منهم قبل بلوغ سن الخامسة . وهناك ٥٣ في المائة فقط من السكان تتوافر لهم مياه الشرب .

١٢- وكان هذا الوضع وما زال أخطر بكثير في المناطق الريفية حيث يعيش ٥٩ في المائة من السكان . وفي عام ١٩٨٥ ، ومن بين ١٠ ملايين فلبيني يشكلون سكان الريف النشطين اقتصاديا ، كان هناك مليون ونصف مليون فقط يمتلكون الأرض التي يزرعونها . أما الباقون ، أي ثمانية ملايين ونصف المليون فلا أرض لهم وهم أساسا من المستأجرين والعاملين بنظام المزارعة والعاملين بأجر .

١٣- وفي الأعوام الأخيرة أصبح الاصلاح الزراعي يشكل مطلبا رئيسيا لفقراء الريف . بيد أن المحللين يتفقون على أن قانون الاصلاح الزراعي الشامل لعام ١٩٨٧ لم يغير الكثير إلا إذا حدثت اصلاحات سياسية وقانونية رئيسية ، إذ أنه وفقا لهذا القانون يستثنى نحو ٧٥ في المائة من الأراضي الخاصة من عملية إعادة التوزيع .

١٤- وقد دعت كورازون أكينو خلال حملتها الرئاسية إلى مناصرة حقوق الإنسان التي انتهكت خلال عهد ماركوس . وبعد توليها الرئاسة عام ١٩٨٦ أفرجت عن السجناء السياسيين وأصدرت الأمر التنفيذي رقم ٨ بإنشاء لجنة رئاسية لحقوق الانسان تحقق في شكاوى وتقارير انتهاكات حقوق الانسان . وأولت اللجنة الدستورية المشكلة عام ١٩٨٦ في تطبيقها لهذا النهج وحرصها على هذا الأمر اهتماما خاصا لمسألة حقوق الإنسان في الدستور الذي قامت بصياغة مشروعه وبدأ نفاذه عام ١٩٨٧ بعد أن وافق عليه الشعب . وألغيت مراسيم رئاسية كثيرة من عهد ماركوس كانت تسمح بالحجز التعسفي واتخذت

التدابير لإعادة تطبيق أمر المثول أمام القضاء . كما استعيدت حرية الصحافة والتعبير .

١٥- إلا أن عددا من الأحداث الخطيرة وقرارات حكومية معينة طغت على هذه الافعال والاهتمامات في وقت لاحق . ففي المقام الأول حدثت زيادة مقلقة في الاغتيالات السياسية المنسوبة الى أعضاء من القوات المسلحة وخاصة الجماعات شبه العسكرية (الحرس المدني) . ووفقا لمصادر منظمات غير حكومية معينة فقد تدهور هذا الوضع بعد أن أفادت الادعاءات بأن أشخاصا كثيرين ، منهم دعاة حقوق الانسان ورجال الكنائس وأعضاء نقابيون ومزارعون ، أصبحوا ضحايا حالات إعدام باجراءات موجزة . ووفقا لاحد هذه المصادر ، بلغ عدد الضحايا أكثر من ٣٠٠ عام ١٩٨٩ . وتشير منظمات الصحفيين ، رغم تسليمها بالتغير الايجابي في موقف الحكومة تجاه حرية الصحافة ، الى أنه في الفترة بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ١٩٩٠ فقط اغتيل سبعة صحفيين في مختلف أنحاء الفلبين . وبلغ مجموع عدد الصحفيين الذين اغتيلوا ٢٧ صحفيا منذ شباط/فبراير ١٩٨٦ .

١٦- وعلى حين أن الرئيسة أكينو أعلنت في أوائل عام ١٩٨٧ بعد فشل وقف اطلاق النار لفترة قصيرة مع الجيش الشعبي الجديد ، أن الحزب الشيوعي الفلبيني سيظل غير مشروع ، مما يعني الابقاء على نفاذ حكم رئيسي من أحكام القانون الجمهوري ١٧٠٠ مشار الخلاف والصادر في عهد ماركوس . وفي أحد مراسيمها الرئاسية الأخيرة قبل اجتماع الكونغرس في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، غلظت رئيسة الجمهورية العقوبات على جريمة الارتباط بالجيش الشعبي الجديد من السجن ١٢ سنة كحد أقصى الى السجن مدى الحياة .

١٧- ويغذي من تمرد الجيش الشعبي الجديد وجود ظلم اجتماعي حاد ومشاكل اقتصادية خطيرة . وفي البداية كان الجيش الشعبي الجديد صغيرا تماما ويقتصر على مقاطعتي تارلاك وايزابيلا في لوزون الوسطى . وفي خلال السبعينات نمت قوة الجيش الشعبي الجديد وامتد الى أنحاء البلد كله مما زاد من نفوذه السياسي وقوة نيرانه . ومن الصعب الحصول على معلومات وثيقة عن عدد الأعضاء الحاليين للجيش الشعبي الجديد لكن الأمر المؤكد هو أنه يباشر عملياته في كل أنحاء البلد بمستويات تركيز مختلفة .

١٨- وتلقى الفريق العامل معلومات عن الفظائع التي ارتكبها الجيش الشعبي الجديد في المناطق الحضرية والريفية معا . واهتم الفريق العامل بصفة خاصة بالتقارير التي تشجب ما يسمى "بوحدات الإنقضاض" وهي فرق اغتيال تتألف من ثلاثة أشخاص يُعهد اليهم بقتل الجنود أو رجال الشرطة للحصول على ما في حوزتهم من أسلحة . ووفقا لمصادر غير حكومية معينة ، قامت "وحدات الإنقضاض" التي تنتمي الى إحدى كتائب الجيش الشعبي الجديد بقتل أكثر من ٦٠ من رجال الشرطة والعسكريين في مانيلا وحدها خلال عام ١٩٨٩ .

ووفقا لمصادر عسكرية ففي الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيار/مايو ١٩٩٠ قتل الجيش الشعبي الجديد ١١٠ من القوات العسكرية وشبه العسكرية ، و٢٥ من ضباط شرطة الأمن و٣٦ من رجال الشرطة في كل أنحاء البلد .

١٩- وقد مهدت الرئيسة كورازون أكينو الطريق أمام اجراء مفاوضات أمام الحكومة من جانب والجبهة الديمقراطية الوطنية من جانب آخر . وكانت الجبهة الديمقراطية الوطنية قد شكلت عام ١٩٧٣ وانتسبت اليها ١٣ منظمة سياسية ونقابية . وأدت هذه الخطوة الى وقف اطلاق النار لمدة ٦٠ يوما بدأت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . ولم ينتج عن ذلك حوار سياسي لضمان استمراره وتمديده . وعقب حادث خطير على جسر مندبولا في مانيلا حين فتحت القوات النار على مظاهرة سلمية لاحدى منظمات المزارعين (هي منظمة كيلوسانغ ماغبوبوكيد نغ فلبيناس) أدت الى قتل ١٠ أشخاص على الأقل ، انسحبت الجبهة الديمقراطية الوطنية من مفاوضات السلم في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ قبل انتهاء فترة الـ ٦٠ يوما . واستأنف كلا الطرفين أعمالهما العسكرية: ففي حين أعلنت الحكومة حربا شاملة ، زاد الجيش الشعبي الجديد من هجومه في المدن . وفي الآونة الأخيرة أنشأت الحكومة مكتب لجنة السلم الذي اقترح نقل التركيز على سياسة مكافحة التمرد الى عملية السلم والى اتخاذ اجراءات مثل "بناء الثقة وتخفيف حدة الصراع" . وما زال مكتب السلم يمارس عمله .

٢٠- وأبلغت مصادر عسكرية الفريق العامل أنه خلال العامين الماضيين ، ولأول مرة خلال عقدين ، حدث هبوط في قوة الجيش الشعبي الجديد . وتقول هذه المصادر إن عدد مقاتليه هبط بنسبة ٨ في المائة عام ١٩٨٨ وبنسبة ١٤ في المائة عام ١٩٨٩ . وتشير تقديرات وزارة الدفاع الوطني إلى أن مجموع أعضاء الجيش الشعبي الجديد بلغ ١٨ ٦٤٠ شخصا في نهاية عام ١٩٨٩ ، وهو أقل رقم في خمس سنوات . ووفقا للمصادر نفسها فقد هبط أيضا خلال العامين الماضيين عدد الاسلحة النارية التي في حوزة الجيش الشعبي الجديد . وتقول هذه المصادر أن كل ذلك يساهم في نقص القدرة الهجومية للجيش الشعبي الجديد وفي زيادة مقارنة في قدرة القوات المسلحة للفلبين .

٢١- وشهدت الفترة التي طبقت فيها الأحكام العرفية توسعا كبيرا في الموارد المتاحة للقوات المسلحة . فازدادت الميزانية العسكرية بنسبة ٥٠٠ في المائة بين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٦ وارتفعت القوة الثابتة (بما فيها شرطة أمن الفلبين) من ٦٠ ٠٠٠ شخص الى ١٦٤ ٠٠٠ شخص خلال الفترة نفسها . لكن التغيير الكبير الذي يؤثر على مراعاة حقوق الإنسان يتصل بجانب كانت له وما زالت نتائج بعيدة الأثر ، أي العلاقات بين المدنيين والعسكريين . والواقع أن تركيز القوة انتقل الى السلطات العسكرية ، وفي عام ١٩٧٥ اصبحت الشرطة فرعا للقوات المسلحة ووضعت تحت مسؤولية وزارة الدفاع بأمر

صادر عن الرئيس ماركوس . واصبحت الرقابة المدنية ، عند أخذ الآثار الشاملة لقانون الأحكام العرفية في الاعتبار ، ضعيفة جدا أو منعدمة كلية .

٣٢- وشرع الى جانب ذلك ، رغم الزيادة في الموارد الاقتصادية والبشرية المتاحة للقوات المسلحة ، بدىء في استخدام القوات شبه العسكرية لمكافحة التمرد بشكل متزايد خلال السبعينات . وشهد عام ١٩٧٠ إنشاء قوات الدفاع المدني المحلي التي تخضع نظريا لإشراف شرطة الأمن وإن كانت تمارس عملها في الواقع كمجموعات شبه عسكرية قليلة الانضباط الى حد بعيد ولا توجد بها تقريبا اجراءات لانتقاء مجنديها .

٣٣- إن الدور الذي مارسه العسكريون وضباط بعينهم في ثورة شباط/فبراير ١٩٨٦ قد رفع من قدرهم في أعين السكان . وأعيد تسمية القوات المسلحة التي بلغ عددها بالفعل ٠٠٠ ٢٥٠ شخص ليصبح "القوات المسلحة الجديدة للفلبين" ، مع تقاعد بعض الجنرالات وترقية شباب الضباط . وأصبح هيكل القيادة لا مركزيا وبذلت الجهود لتحسين العلاقات مع السكان المدنيين من خلال خطط العمل المدني وتدريب الجنود ورجال الشرطة في مجال حقوق الانسان . ان التأكيد الأولي للحكومة على حقوق الإنسان ، وخاصة موقف مجموعات الضباط الذين يمانعون في قبول اشراف مدني أكبر ، كان من بين العوامل التي تفسر محاولات الانقلاب الست - بعضها خطير تماما - التي واجهتها حكومة اكينو حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٣٤- ورغم أن العمل العسكري من جانب الجيش الشعبي الجديد لا يهدد على ما يبدو استقرار النظام ، فالواقع أن التمرد ، كما تراه القوات المسلحة ، ما زال يمثل المشكلة الأساسية البلد والمبرر الأساسي للموارد البشرية والمادية واللوجستية الموضوعة تحت تصرفها . ويُنظر إلى الحزب الشيوعي الفلبيني/الجيش الشعبي الجديد على أنه العامل الذي لا يفسر فحسب الاجراءات العسكرية للمتمردين بل يفسر أيضا مظاهر الاحتجاج الاجتماعي وأي نوع من أنواع النشاط المنشق . ويرى معظم المراقبين أن تطبيق هذا المنطق العسكري المناهض للتمرد في معالجة الصراع الاجتماعي قد أسهم في وقف التطور السياسي ومنع الأحزاب السياسية من أن تكون لها جذور راسخة رغم وجود نظام حكم دستوري .

٣٥- وفي هذا السياق ، شجعت القوات المسلحة على استراتيجية لمكافحة التمرد تعرف باسم "استراتيجية النهج الشامل لمكافحة التمرد" . وطبقت هذه الاستراتيجية على جبهتين في آن واحد: أولا العمل العسكري من جانب العسكريين والشرطة في عمليات القتال والاستخبارت ؛ وثانيا الاستخدام المنهجي والمتزايد للمدنيين في أنشطة الأمن كجزء من اتجاه يؤكد حاليا على "الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة" (انظر

ايضا الفصل الثاني ، الفقرات (٤ ـ ٤٤) . وفضلا عن ذلك يستعان بتنظيمات المتطوعين المدنيين ، وهي نوع من الهيئات المدنية التي تشارك نظريا في عمليات الاستخبارات والعمليات الوقائية . وفيما يتعلق بالساعد المؤسسي لمكافحة التمرد ، هناك خطة حكومية تسمى البرنامج الوطني للمصالحة والتنمية يستهدف توفير الاطار لاعادة دمج "العائدين" المتمردين في المجتمع .

٣٦ـ ووفقا لمصادر شتى تشمل خاصة تقرير اللجنة المعنية بالعدل وحقوق الانسان في مجلس الشيوخ برئاسة السناتور ويغبرتو أ . تانيادا ، فقد أدت استراتيجية النهج الشامل الى انتهاكات عديدة لحقوق الانسان في الفلبين . ويذكر تقرير اللجنة أن "سياسة الحرب الشاملة أدت الى استخدام القوة العسكرية ، وخاصة قوة النيران ، بشكل أشد كثافة وعدوانية وأحيانا عشوائية . وأدى ذلك الى خسارة لا داعي لها في الأرواح وأضرار في الممتلكات ، فضلا عن انهيار الروح المعنوية لكثير من المدنيين وخاصة أولئك الذين يشتبه فحسب في أنهم يساعدون رجال حرب العصابات أو يمثلون جزءا من قاعدتهم الجماهيرية ، كما أن تجنيد وتعبئة المدنيين للاشتراك في العمليات العسكرية أدى الى مزيد من الاصابات بين المدنيين . وبسبب سياسة الحرب الشاملة ، تصبح معايشة المعارضة الديمقراطية واحترام حقوق الانسان أشد صعوبة" . كما يذكر التقرير أنه في الهجمات التي شنتها القوات المسلحة كانت التدابير المستخدمة للتمييز بين المقاتلين والمدنيين غير كافية وأن "استخدام العسكريين لمدافع الهاون والهاوتزر والقنابل والمدفعية الثقيلة وسائر الأسلحة عالية القوة لم يؤد فحسب الى تشريد جماعي للسكان بل الى حدوث أضرار جسيمة أيضا للمحاصيل والماشية وغير ذلك من الأشياء ذات القيمة الانتاجية ..." (تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الفلبين ، لجنة العدل وحقوق الإنسان بمجلس الشيوخ ، الرئيس ، السيناتور ويغبرتور أ . تانيادا ، ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، الصفحتان ٥٧ و٥٨ (بالانكليزية)) .

٣٧ـ ومن نتائج العمليات العسكرية التي جرت دون اجراءات كافية للتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين تشريد السكان الذين يسمون أحيانا "بلاجئي الداخل" . ومن هذه الحالات "عملية الصاعقة" التي جرت في نغروس اوكسيدنتال في نيسان/ ابريل ١٩٨٩ والتي أفادت التقارير بأنها شملت قصف أهداف مدنية .

٣٨ـ وفي هذه الحالات وغيرها ، عجزت مراكز الإخلاء عن مواكبة نطاق الطلب . والواقع أن مراكز الإخلاء في نغروس اوكسيدنتال في هذه الحالة بالذات سجلت وفاة أكثر من ١٠٠ طفل بأمراض مختلفة . وبوجه عام تتوافر معلومات عن أشخاص مشردين فروا من العمليات العسكرية في أماكن متباعدة مثل ميندناو ونغروس اوكسيدنتال ، وجنوب ليتي ، وسامار ، وسيبو وبوهول .

٢٩- إن عددا كبيرا من التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ، بما فيها حالات الاختفاء القسري ، يتعلق "بالوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة" والحرس المدني وسائر الجماعات شبه العسكرية . وقد ظهر أن السلطات العسكرية والسياسية عاجزة أو مترددة في السيطرة على هذه الجماعات المسموح بها في ظل القانون والتي تخضع لتنظيمات معينة (كما هو الحال بالنسبة للوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة) ، أو حلها (كما في حالات جماعات الحرس المدني التي صدر أمر بحلها في أمر توجيهي صادر عن الرئيسة أكينو عام ١٩٨٨) . ومع ذلك فإن الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة ليست هي على ما يبدو الوحيدة الضالعة بنشاط في انتهاكات حقوق الإنسان ، بل إن تشكيلها ذاته يمثل في بعض الحالات انتهاكا لحرية الفرد . ويتم تجنيد بعضهم قسرا أو بتهديد أو قتل أي شخص يرفض الانضمام اليها . وفي حالات أخرى تواصل جماعات الحرس المدني ، مثل جماعة "غرينانز" في نغروس اوكسيدنتال عملياتها دون عقاب ، وتقوم بتخويف بل وقتل أفراد من السكان المحليين بهدف واضح هو احتياز ارضهم وممتلكاتهم .

٣٠- وفي مناطق زراعة قصب السكر في البلد ، تم تشغيل وتمويل الوحدات الخاصة الاحتياطية من الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة من صندوق انشأه كبار ملاك المزارع (المؤسسة المتحدة لتنمية السكر) . ووفقا للمعلومات التي حصلت عليها لجنة العدل وحقوق الإنسان بمجلس الشيوخ ، يستخدم ما بين ٧٢ في المائة و٧٥ في المائة من هذا التمويل في تدريب ودعم هذه الوحدات الخاصة التي أصبحت فعليا نوعا من الجيش الخاص ، رغم أن هدفها هو حماية الجمهور وحفظ القانون والنظام . ولا شك أن هذا النظام يدعم الاستقطاب الاجتماعي وانتهاكات الحق النقابي والحق في الاضراب .

٣١- ولا شك أن من أخطر العوامل التي أسهمت في انتهاك حقوق الإنسان في الفلبين وفي إنحسار تواجد السلطات هو عمليات جماعات الحرس المدني . فهذه الجماعات ما زالت تباشر عملياتها رغم أنها محظورة بشكل صارم .

٣٢- وتخول سياسة مكافحة التمرد السكان المدنيين دورا نشطا ينبغي أن تؤديه من حيث المبدأ قوات القانون والنظام . إن وجود قواعد ومبادىء توجيهية تكفل عدم ارتكاب الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة أي تجاوزات يعد خطوة ايجابية وإن ثبت أنها غير كافية لتحقيق الأهداف المقصودة . وطالما استمر قيام استراتيجية مكافحة التمرد على افتراض أن السكان المدنيين سيمارسون عمليا دورا نشطا وهجوميا في الحرب الداخلية ، فإن السلطات تتهرب من مسؤوليتها في حفظ القانون والنظام وأصبح هناك مصدر دائم لانتهاكات حقوق الإنسان يكتسب شرعية .

٣٣- ويكفل دستور وقوانين الفلبين بوجه عام الحرية النقابية والحق في الاضراب . كما صدقت الفلبين على الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية . ومع ذلك ظهرت شكاوى كثيرة عن انتهاكات حقوق العمال نتيجة اجراءات القمع التي تمارسها اساسا الجماعات شبه العسكرية والتي أدت في بعض الحالات الى اختفاء الضحايا قسرا .

٣٤- ورغم أنه ما زالت هناك بعض آثار للتشريعات التي ترجع الى نظام ماركوس والتي تقيد بقسوة من حق "الخدمات الأساسية" في الاضراب ، فإن أخطر الحالات تنبع من أعمال عنف موجهة ضد زعماء أو أعضاء التنظيمات النقابية الذين تشتبه السلطات في أنهم يشكلون "واجهات" للحزب الشيوعي الفلبين/الجيش الشعبي الجديد . إن استنتاجات التقرير ٢٦٢ للجنة المعنية بالحرية النقابية لمكتب العمل الدولي في اجتماعها المعقود في شباط/فبراير ١٩٨٩ والذي وافقت عليها بعد ذلك هيئة ادارة مكتب العمل الدولي في دورته ٢٤٢ (شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩) واضحة وقاطعة . ويذكر التقرير أن "اللجنة تأسف لازدياد العنف المناهض للنقابات والذي أظهرته حالات الوفاة والاختفاء العديدة والموثقة من جانب مقدمي الشكاوى ، وتحث الحكومة على بذل كل ما في وسعها لكبح جماح الاجرام الذي يمارسه بعض أعضاء الشرطة والقوات المسلحة ، وعلى اتخاذ تدابير قوية لحل جماعات الحرس المدني" (التقرير ٢٦٢ ، الفقرة ٣١٠) . وبعد ذلك ، وفي ضوء ما ورد من شكاوى أخرى ، حثت اللجنة نفسها في تقريرها ٢٦٨ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) حكومة الفلبين "على اتخاذ تدابير قوية لحل جماعات الحرس المدني" (التقرير ٢٦٨ ، الفقرة ٥٣٤) .

ثانيا - الجوانب المؤسسية والقانونية

ألف - سياسات مكافحة التمرد والوكالات المكلفة بانفاذ القوانين: معلومات واردة من الحكومة

١- سياسات واستراتيجيات مكافحة التمرد

٣٥- بصدد أعمال العنف الوارد وصفها في الفصل الأول ، تجدر الإشارة الآن إلى سياسات واستراتيجيات الحكومة إزاء التمرد والحالات الأخرى التي يحتمل أن تؤدي في نهاية الأمر إلى ارتكاب أعمال العنف . وفي اجتماعاتهما بأعضاء وزارة الدفاع الوطني وكبار العسكريين وسلطات الشرطة ، تلقى عضوا الفريق العامل معلومات حول الموضوع وردت في وثيقة معلومات أعدتها له وزارة الدفاع الوطني . وتشمل هذه الوثيقة تعريفا للأمن الوطني اتفق عليه في ثامن اجتماع لمجلس الوزراء ، ويشدد على تداخل مشاكل التنمية والأمن في أوقات عدم الاستقرار ، ويقضي من ثم بضرورة تصدي السياسات الوطنية لمشكلة الأمن والحاجة إلى التنمية في "نهج شامل" يغطي العمل السياسي ، والتقدم الاقتصادي ، والعدالة الاجتماعية وحماية فئات السكان الممتثلة للقانون ، والمؤسسات والعمليات الديمقراطية . وتشدد الوثيقة كذلك على دور المؤسسات الحكومية والمسؤولين الحكوميين في مكافحة التمرد مقترحة ضرورة تعزيز هذا الدور .

٣٦- ويفيد عموما رأي السلطات العسكرية بأن الديمقراطية الجديدة في الفلبين "تستغل من جانب الحزب الشيوعي الفلبيني والجيش الشعبي الجديد والجبهة الديمقراطية الوطنية بهدف التغلغل في مختلف قطاعات المجتمع حيث تشمل أهداف دعايتها الفلاحين ، والعمال ، والمهنيين ، والطلاب والشباب ، ووسائل الإعلام ، والقطاعات الحكومية والدينية" . وترى كذلك السلطات العسكرية أن هناك نقصا في الأسلحة القانونية لمكافحة التمرد وأن "قوانين الاحتجاز واحدة للمجرمين العاديين وللمخربين والمتمردين على السواء مما يجعل من الصعب إيداع هؤلاء في السجن" .

٣٧- وتفيد هذه الآراء بأن استراتيجية دفاع السلطات العسكرية لا تشمل مشاركة المدنيين في أنشطة مكافحة التمرد فحسب ، وإنما تشمل كذلك مشاركة القوات العسكرية في عدد من الأنشطة المخصصة عادة للسلطات المدنية وللمسؤولين المدنيين . وقد تم وصف نظام دفاع ثلاثي الدرجات تتولى فيه القوات العسكرية المتنقلة مهمة تنفيذ "مرحلة التصفية" التي تستهدف كسر أو تحييد قبضة أو تأثير التمرد على المقيمين في منطقة معينة ؛ وتتولى القوات الإقليمية ، وهي شرطة أمن الفلبين ، والشرطة الوطنية الموحدة والوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة مهمة تأمين المنطقة التي تمت

تصفيتها بعد رحيل القوات العسكرية المتنقلة ("مرحلة السيطرة") ؛ ويطلب إلى منظمات المتطوعين المدنيين والمواطنين الملتزمين المشاركة مع القوات الإقليمية في مرحلة التوحيد .

٣٨- ويخضع النظام بأكمله ، على الصعيد المحلي ، لقيادة أو إشراف القوات المسلحة تسانده السلطات المحلية التي تقوم كذلك بدور اشرافي على القوات المدنية .

٣٩- وفي الاجتماعات التي عقدت مع السلطات العسكرية وسلطات الشرطة ، علم عضوا الفريق العامل أن الشرطة التي تم إدماجها في ظل النظام السابق في الشرطة الوطنية الموحدة ووضعهما معا تحت رئاسة وزارة الدفاع الوطني ، لا تزال تشكل جزءا لا يتجزأ من القوات المسلحة في الفلبين .

٤٠- وفي هذا الصدد ، استفسر عضوا الفريق العامل ، بصفة خاصة ، عن طابع وتشكيل ووظيفة الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة ومنظمات المدنيين المتطوعين لأن من المفترض أن هذه القوات تشترك مع الجنود الاحتياطيين المتطوعين في المهام العملية ومع المدنيين ولأنها كانت مسؤولة حسبما أفادت به التقارير عن الكثير من حالات الاختفاء .

٣- الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة

٤١- تفيد المعلومات المتلقاة بأن إنشاء جيش مدنيين قد تم بموجب دستور عام ١٩٨٧ وأنه قد أنشئ رسميا في تموز/يوليه عام ١٩٨٧ كوحدة احتياط مساعدة للقوات المسلحة النظامية . ولم يبدأ مع التعيين ذلك في الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة إلا في عام ١٩٨٨ ، أي مباشرة بعد حل قوات الدفاع الداخلية المدنية(الذي استكمل رسميا في تموز/يوليه ١٩٨٨) وارتفاع الصيحات المحلية والدولية احتجاجا على ما ارتكبته فرق الحرس المدني من تجاوزات . فالقرار التنفيذي رقم ٣٦٤ الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ الذي تم بموجبه إنشاء القوات المدنية المسلحة ينص في المادة ١ منه على أنها تتألف من جميع الجنود الاحتياطيين - ومن الضباط والمجندين حتى بصفة مرابطين - وتحدد "أن يتلقى جميع المواطنين اللائقين بدنيا تدريبا عسكريا يصبحون بعده جنودا احتياطيين برتبة ملائمة" . وتنص المادة ٢ على أن ينظم وزير الدفاع الوطني الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة في شتى أنحاء البلد .

٤٢- وتشير القواعد واللوائح المنفذة للقرار التنفيذي رقم ٣٦٤ إلى تقسيم الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة إلى وحدات جغرافية مرابطة والى وحدات

جغرافية احتياطية عاملة وتلحق جميع هذه الوحدات الاحتياطية العاملة بتشكيلات من القوات المسلحة النظامية التي تمارس الرقابة والإشراف عليها .

٤٣- وأعطيت كذلك لعضوي الفريق العامل نسخة من وثيقة تتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقوات الخاصة الاحتياطية التابعة للواحدات الاقليمية المدنية . وتشير المبادئ التوجيهية إلى إمكانية استدعاء جميع الجنود الاحتياطيين المتطوعين المؤهلين والعاملين لدى مؤسسات تجارية معتمدة على النحو الواجب في جهة معينة للتجنيد الاختياري من أجل أداء خدمة للمساعدة في مواجهة حالات الطوارئ المحلية كالاضطرابات المدنية والكوارث الطبيعية والتمرد . وعلى غرار القوات النظامية من الوحدات الاحتياطية المدنية العاملة ، تعمل القوات الخاصة الاحتياطية التابعة للوحدات الاقليمية المدنية كقوات تكميلية للوحدات النظامية لقوات الفلبين المسلحة بوصفها وحدات مساعدة عاملة . ويزود أعضاؤها بأسلحة من نوع الاسلحة العسكرية لهذا الغرض ويتم تدريبهم في إطار برنامج تدريب قوات المدنيين الاحتياطية العاملة ، وتدرج أسماؤهم على جدول رواتب الشركات والمؤسسات التي تستعين بخدمتهم .

٤٤- وتشير أحكام أخرى من المبادئ التوجيهية إلى أن جميع القوات الخاصة الاحتياطية تخضع للقوانين والقواعد واللوائح العسكرية ، وإلى أن استخدامها العملي يقتصر على أراضي الشركات ، وإلى أنها تستخدم أساسا للدفاع عن المؤسسات التجارية ، وأنه لا يجوز لها تنفيذ عمليات مستقلة عن القوة النظامية المحلية أو قوة أمن المنطقة .

٣- منظمات المتطوعين المدنيين

٤٥- علم الفريق العامل أن منظمات المتطوعين المدنيين قد أنشئت بسبب زيادة عدد الأحداث الإرهابية وانتشار مجموعات المدنيين تلقائيا في أنحاء كثيرة من البلد للدفاع عن مناطقهم المحلية . وهناك لجنة فرعية مشتركة بين الوكالات تعنى بمجموعات المدنيين المتطوعين وتتألف من ممثلي القوات المسلحة في الفلبين ، ووزارة الدفاع الوطني ، ووزارة الحكم المحلي ولجنة حقوق الإنسان . وقد قامت وزارة الحكم المحلي بتنفيذ المبادئ التوجيهية لمنظمات المتطوعين المدنيين ، التي تقضي بوجوب تنظيمها بشكل ملائم واستخدامها حصرا لأغراض الدفاع عن الذات والحماية . ولا بد أن تكون العضوية في المنظمة على أساس طوعي بحت وينبغي فحص حالة المتقدمين فحصا شاملا لاستبعاد العناصر الإجرامية .

٤٦- ويتم تشجيع منظمات المتطوعين المدنيين على مساندة السلطة العسكرية والشرطة وذلك بجمع المعلومات ؛ وإعطاء الإنذار المبكر ؛ وتنظيم جولات وما يشابهها من أنشطة المراقبة في الأحياء السكنية ؛ والمساعدة في إعلام الجمهور ؛ وتقديم خدمات الأمن والخدمات الطبية وخدمات النقل في حالات الطوارئ ؛ ودعم مشاريع التنمية المجتمعية .

٤٧- وتخضع عادة منظمات المتطوعين لإشراف سلطات الحكم المحلي ولا بد أن تقرر أنشطتها من جانب المقاطعات وسلطات البلدية ، وأن تنسق مع السلطات العسكرية وسلطات الشرطة المحلية .

٤٨- ومنظمات المتطوعين المدنيين مدمجة في إطار البرنامج الوطني للصلح والتنمية الذي يستهدف ، في جملة أمور ، إيلاء عناية خاصة للاحتياجات المحددة للمتمردين العائدين وأسرهم . والمتمردون العائدون هم أعضاء قوات التمرد الذين صدر بحقهم العفو بموجب الإعلان رقم ١٨٠ ووفق على عودتهم ضمن شروط هذا العفو . وتفيد المعلومات الواردة من السلطات بأنه يتم تعيين الكثير من المتمردين العائدين في مجموعات منظمات المتطوعين المدنيين وبأنهم يشكلون عنصرا أساسيا لتوفير المعلومات .

٤٩- والإشراف العسكري على منظمات المتطوعين المدنيين يشمل تنظيم دورات تدريبية في مسائل من أمثال: (أ) المحاكمة وفق أصول القوانين الفلبينية ؛ (ب) حقوق الإنسان و(ج) وسائل المحافظة على النفس والدفاع عن الذات ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النارية للمصرح لهم بذلك .

باء - المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

١- لجنة حقوق الإنسان

٥٠- ينص دستور عام ١٩٨٧ ، في الفرعين ١٧ و١٨ من المادة الثالثة عشرة ، على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان بوصفها مكتبا مستقلا يعهد إليه ، ضمن أمور أخرى ، التحقيق في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان ؛ واتخاذ تدابير قانونية ملائمة لحماية حقوق الإنسان ؛ واتخاذ تدابير وقائية وتقديم خدمات المساعدة القانونية للمعدمين المتضررين من انتهاك حقوق الإنسان أو لمن كان منهم في حاجة إلى الحماية ؛ وسلطة الاشراف على الزيارات التفتيشية للسجون وأماكن الحبس أو الاحتجاز ؛ ووضع برامج للبحوث والتثقيف والإعلام من أجل تعزيز احترام سيادة حقوق الإنسان ؛ وتقديم توصيات الى الكونغرس باتخاذ تدابير لتعزيز حقوق الإنسان ؛ ورصد امتثال الحكومة للالتزامات التعاهدية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . وللجنة سلطة اعتماد مبادئها التوجيهية

التنفيذية ونظامها الداخلي ؛ وطلب مساعدة أية وزارة أو مكتب أو وكالة لدى أداء وظائفها ؛ وتعيين أعضاء مكتبها وموظفيها وفقا للقانون .

٥١- ونتيجة لمجموعة حوارات دارت مع القوات العسكرية ، أصدرت اللجنة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ مبادئها التوجيهية بشأن الزيارات وإجراء التحقيق والاعتقال والاحتجاز وما يرتبط بذلك من أعمال كيما تلتزم بها على وجه الدقة جميع الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين . وتتعلق هذه المبادئ التوجيهية بالتعاون الواجب على تلك الوكالات تقديمه إلى أعضاء اللجنة و/أو ممثليها المصرح لهم ، وبسلامة وأمن مقدمي الشكاوى والشهود في قضايا حقوق الإنسان ؛ وحرية اتصال أعضاء الأسرة والمستشارين القانونيين والمرشدين الروحيين بالأشخاص المتحجزين ؛ وتقديم تقرير رسمي إلى اللجنة على أساس ربع سنوي عن أية عمليات احتجاز أو اعتقال أو تحقيق أو ما شابهها ؛ وواجب تجنب استعمال القوة غير الضرورية لدى تنفيذ الاعتقالات وإجراء التحقيقات وأثناء الاحتجاز .

٥٢- ووضعت اللجنة برنامجا لحماية الشهود يمنح بموجبه مأوى آمنا وإعانة معيشية خلال فترة الجلسات أو طيلة المدة التي تعتبر ضرورية ، وبرنامجا للزيارات التفتيشية للسجون يستجيب للتقارير التي تفيد بوقوع تعذيب أو سوء معاملة المحتجزين ، وللشكاوى بالاعتقال أو الاحتجاز غير المشروع ، أو نقص المرافق الأساسية الملائمة .

٥٣- واسترعي انتباه عضوي الفريق العامل إلى أن اللجنة مخولة سلطة إجراء التحقيقات دون أن تتمتع مع ذلك بسلطات المقاضاة . ففي حالة تثبتها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، عليها أن تحيل القضية إلى القاضي المختص أو إلى المحكمة المختصة . واللجنة مخولة كذلك سلطة إصدار شهادات إبراء ذمة العسكريين أو ضباط الشرطة بصدد سجلاتهم الشخصية في مجال حقوق الإنسان التي يجب أن تكون خالية من الشوائب كشرط أساسي لترقيتهم .

٣- اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان

٥٤- نتيجة لحوار دار بين رئيسة الفلبين والمنظمات غير الحكومية المعنية بحالات الاختفاء في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، صدر القرار الإداري رقم ١٠١ الذي تم بموجبه إنشاء اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان . واللجنة مكلفة برصد حالة حقوق الإنسان في البلد وإسداء المشورة إلى الرئيسة بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات ضرورية وملائمة . وعليها أن تساعد كذلك أقارب الأشخاص المختفين لدى بحثهم عن أحبابهم . ويجوز كذلك تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى اللجنة .

ويرأس اللجنة وزير العدل وتضم ضمن أعضائها رئيس لجنة حقوق الإنسان ، والمستشار القانوني للرئيسة ، وممثلي وزارة الدفاع الوطني ، ووزارة الشؤون الخارجية ، ووزارة العدل ، وممثل عن كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب ومندوبين من منظمتين غير حكوميتين معنيتين بحقوق الإنسان ، هما التحالف الفلبيني للمدافعين عن حقوق الإنسان وجماعة المساعدة القانونية المجانية . وللجنة الرئاسية بحكم تشكيلها أن تطلب إلى مختلف الوزارات اتخاذ الخطوات الضرورية من أجل تعجيل النظر بقضايا تتولى التحقيق فيها سواء السلطة العسكرية أو لجنة حقوق الإنسان أو وزارة العدل .

٥٥- وحضر عضوا الفريق العامل اجتماعا عقدته اللجنة الرئاسية ، وعقدا اجتماعات مع عدد من أعضائها . وإبان هذه الاجتماعات ، علم عضوا الفريق العامل أن اللجنة ليست مخولة سلطة التحقيق في القضايا وأن بحثها عن ضحايا حالات الاختفاء محدود بحكم افتقارها إلى السلطات والموارد . ويمكن أن تشكل مع ذلك محفلا شرعيا لمناقشة مشاكل حقوق الإنسان وتبادل المعلومات بين ممثلي الحكومة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان .

٣ - اللجنتان البرلمانيتان المعنيتان بالعدالة وحقوق الانسان

٥٦- عقد عضوا الفريق العامل اجتماعات مع رئيس اللجنة المعنية بالعدالة وحقوق الانسان التابعة لمجلس الشيوخ ورئيس اللجنة المعنية بالعدالة وحقوق الانسان التابعة لمجلس النواب . وكلتا اللجنتين معنية أساسا بالتشريع المتعلق بمسائل حقوق الانسان ، ولكنهما تجريان كذلك تحقيقات عن حالة حقوق الانسان في الفلبين ، مما يسهم في إعلام الجمهور والتماس تدابير تشريعية أو قضائية أو غير ذلك من التدابير من أجل تحسين الحالة . ومن ضمن المبادرات التشريعية التي اتخذتها لجنة مجلس النواب إعداد مدونة لحقوق الانسان تمثل تطويرا آخر للمادتين الثالثة والثالثة عشرة من الدستور ، اللتين تتضمنان "قانون الحقوق المدنية والسياسية" ومبادئ "العدالة الاجتماعية وحقوق الانسان" . وقد أخذت المعلومات التي قدمها رئيسا اللجنتين في الاعتبار لدى إعداد هذا التقرير .

٥٧- وأجرت اللجنة المعنية بالعدالة وحقوق الانسان التابعة لمجلس الشيوخ تحقيقا عاما عن حالة حقوق الانسان في الفلبين على أثر مبادرات اتخذها عدة أعضاء في الكونغرس بصدد تقارير وردت من مجموعات مختلفة من السكان . ورأس اللجنة السناتور ويغبرتو أ . تانيادا . وفي مجرى التحقيق ، استمعت اللجنة الى شهادة أدلى بها ٧٦ من ضحايا انتهاكات حقوق الانسان وأقاربهم وشهود الأحداث . وجمعت في ١٢ جلسة استماع غطت المناطق الاثنتي عشرة التي يتكون منها من البلد وثائق مؤيدة للشكاوى ، وتلقت

تقارير عن تحقيقات أجرتها هيئات حكومية ، وتقارير عن بعثات لتقصي الحقائق ، ودراسات وآراء من مصادر فردية وكذلك قصاصات من مواد صحفية ذات صلة ومقالات افتتاحية ومواداً إعلامية .

٤ - مكتب مفوض السلم

٥٨- يقوم مكتب مفوض السلم ، وهو هيئة استشارية تابعة لمكتب الرئيسة ، بإجراء بحوث عن كيفية شمول السلم جميع أراضي البلد والقضاء على أعمال التخريب . وشملت مجالات عمله في الآونة الأخيرة مسائل من أمثال انتهاكات حقوق الانسان وأثر الأعمال العسكرية على المناطق المتضررة بالتخريب . وتشمل أهدافه إعادة وضع مفهوم الأمن الداخلي والحاجة الى توليد "جماعات انتقادية" من السكان تنظم بوعي حملة لتوعية الجمهور بالسبب الأصلي لعدم الاستقرار وما ينشأ عنه من انعدام الأمن الداخلي في المجتمع .

٥٩- وعلم الفريق العامل أن مكتب مفوض السلم يجري دراسات تؤكد ضرورة استناد سياسة مكافحة التمرد الى تدابير لاشاعة السلم وتخفيف النزاعات ، وتشمل حل الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة وإعادة توجيه مفهوم الدفاع المدني بأكمله صوب الأمن الاقتصادي والمشاركة الشعبية بدلا من الرد المسلح .

جيم - آراء أبدتها منظمات غير حكومية معنية بالسياسات والمؤسسات الوطنية وبالحالة القائمة في مجال حقوق الانسان

٦٠- تزعم بعض المنظمات غير الحكومية أن النزاع المسلح الدائر بين قوات الحكومة والجيش الشعبي الجديد يشكل الحياة السياسية في الغلبين ويوجه سياسات الحكومة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والمحلية .

٦١- وتؤكد بعض المنظمات غير الحكومية أن القوات المسلحة ، بما في ذلك مختلف الوكالات المكلفة بانفاذ القوانين المدمجة فيها ، تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال ولا تخضع القرارات التي تتخذها على ما يبدو لاشراف السلطات المدنية ولا لمحاسبة المؤسسات المدنية المختصة . فزيادة عسكرة كثير من مناطق البلد وزيادة أعداد القوات الخاضعة للرقابة العسكرية لا تبررهما فيما يبدو زيادة أنشطة المجموعات التخريبية .

٦٢- وزعم أن القوات العسكرية عمدت في سياق مفهوم "الأمن الوطني" الى أسلوب وصم المنظمات والأفراد ممن يضطلعون بأنشطة سياسية ونقابية وأنشطة في مجال حقوق الانسان

وأنشطة انسانية أو بأنشطة أخرى بأنهم متعاونون فعليون أو محتملون مع مقاتلي حرب العصابات ومن ثم غدوا يشكلون "أهدافا" مشروعة في "الحرب الشاملة" ضد المتمردين المسلحين .

٦٣- وتفيد تقارير قدمتها عدة منظمات وشهود التقى بهم عضوا الفريق العامل أثناء زيارتهما للفلبين بأن القوات المسلحة تستخدم الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة كواجهة لانتهاك حقوق الانسان . فقد ذاعت شهرتها عن انتهاك حقوق الانسان ، الأمر الذي أتاح للسلطة العسكرية عذرا وجيها لتبرئتها عن أية مسؤولية . فهذه المجموعات التي تنفذ عادة عملها بالتعاون مع الوحدات العسكرية النظامية والتي يحفزها التطرف المذهبي المناهض للشيوعية إنما هي كبرى المجموعات المرتكبة لانتهاكات حقوق الانسان ، بما في ذلك العديد من حالات الاختفاء وحالات الاعدام باجراءات موجزة .

٦٤- وزعم كذلك أن الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة تتشكل محليا حسب ما هو مفترض نظريا وانها تتألف من متطوعين ، علما بأن السكان يرفضون مع ذلك الانضمام اليها في المناطق التي يعيشون فيها لما ينطوي ذلك على خطر جسيم من تعيينهم واستهدافهم من جانب المتمردين . لذلك ، نقلت هذه الوحدات الى مناطق يتعذر تعيينها فيها وتزداد امكانية افلاتهم من العقاب في حالة ارتكابها انتهاكات لحقوق الانسان .

٦٥- وصرحت بعض المنظمات غير الحكومية بأن غموض التمييز بين قوات الأمن الحكومية وقوات الأمن الخاصة ، القائم على أساس المبادئ التوجيهية التي تصرح للمجندين الاحتياطيين المتطوعين والمستخدمين لدى مؤسسات تجارية خاصة بتكملة الوحدات النظامية للقوات المسلحة في الفلبين بوصفهم وحدات اقليمية مدنية عاملة تحت اشراف القوات المسلحة ، إنما هو بؤرة مشكلة العنف القائم على بواعث سياسية . وما يشهد على ذلك أن هؤلاء الجنود المتطوعين المدنيين يتلقون رواتبهم من ملاك المزارع وأن فصائلهم تقيم في ممتلكات تلك المزارع وأنهم يتمتعون ببعض خصائص جيش خاص تابع لصاحب الأرض ولا يخضعون إلا جزئيا لانضباط واشراف السلطة العسكرية .

٦٦- وترى الحكومة أن منظمات المتطوعين المدنيين منظمات لازمة للحفاظ على الأمن الداخلي . ومع ذلك ، أدت مصادر مختلفة مخاوفها من احتمال فسادها السريع وتحولها

الى مجموعات حرس مسلحة شبيهة بتلك التي كانت قائمة في عهد ماركوس . فهذه المجموعات المحظورة الآن بموجب البند ٣٤ من المادة السادسة عشرة من الدستور ، كانت في وقت ما مسؤولة عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان . وصرح أيضا بأن منظمات المتطوعين المدنيين تسهم كذلك في عملية اضفاء الصبغة العسكرية على المجتمع الفلبيني .

٦٧- وقدمت جميع المنظمات غير الحكومية المختلفة والمحامون الذين التقى بهم عضوا الفريق العامل في الفلبين معلومات عن دور وعمل اللجنة الفلبينية لحقوق الانسان . وأشاروا بأن فعالية اللجنة يمكن أن تزداد بشرط ازالة قيود معينة ، منها على سبيل المثال:

(أ) أن إجراءات اللجنة تضاعف من تعقد آلية العدالة الجنائية المعقدة بالفعل . ذلك أنها تفرض مجموعة شروط يجب على مقدمي الشكاوى والشهود استيفاؤها دون أن تقدم لهم حتى إمكانية سبل الانتصاف المتاحة في المحاكم المدنية أو الجنائية ؛

(ب) تنطوي الإجراءات على خطر شخصي جسيم بحكم مطالبة مقدمي الشكاوى والشهود الإدلاء بشهادات علنية وبأسمائهم وعناوينهم والمثول مرارا في المحاكمات على حسابهم الشخصي . ولا تتيح جلسات الاستماع التي تعقدها سندا قانونيا يعتد به فيما يليها من إجراءات المقاضاة أمام المحاكم . وقد أرست اللجنة بالفعل إجراءات شبه قضائية تقضي بأن يواجه مقدم الشكوى موظفي الدولة وجها لوجه ، وهي حالة تثير الرعب في نفوس مقدمي الشكاوى . فدور اللجنة ليس دور أمين مظالم أو ممثل لضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، وإنما هو دور حكَم محدود السلطة لإتاحة سبل انتصاف أو لإصلاح حالات ارتكبت فيها تجاوزات في مجال حقوق الانسان ؛

(ج) لم تضع اللجنة برنامجا فعالا لحماية الشهود الذين كثيرا ما تعرضوا لمضايقات أو لتهديدات بالقتل أو لأعمال عنف ارتكبها المدّعى عليهم أو وكلاؤهم .

٦٨- وأفادت منظمات غير حكومية عضوي الفريق العامل برأي الضحايا والأقارب أن العديد من التحقيقات التي قام بها أعضاء اللجنة في الحالات التي بلغت بها لم تكن سوى تحقيقات بيروقراطية ولم تسع الى إصلاح الحالات ولا الى توضيح القضايا أو تعيين الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان . فأعضاء اللجنة لم يتخذوا الخطوات الأولية للتحقيق كاستجواب الشهود في المكان المبلغ عن ارتكاب الانتهاكات فيه . هذا فضلا عن شعور الشهود بأن اللجنة لن تمنحهم الحماية وإنما ستقوم بدلا من ذلك بنقل المعلومات التي يدلون بها الى القوات التي ارتكبت على الأرجح انتهاكات حقوق الانسان . ونتيجة لذلك ، يرفض الشهود الإدلاء بشهادة أمام اللجنة .

دال - التشريعات ذات الصلة بحالات الاختفاء ودور السلطة القضائية

٦٩- اتخذت الحكومة الحالية تدابير تشريعية عديدة تنهض بحقوق الإنسان ، مثل تضمين حقوق الإنسان الأساسية والضمانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية في دستور عام ١٩٨٧ .

٧٠- وزيادة على ذلك ينص الدستور على أنه "لا يجوز أن يستجوب شخص بصدد جريمة بدون اتباع الطرق القانونية الواجبة" (الفرع ١٤(١١)) ، وأنه "لا يجوز تعليق اصدار أمر المثول أمام القضاء إلا في حالات الغزو أو التمرد عندما تتطلب السلامة العامة ذلك" (الفرع ١٥) ؛ وأنه "لا يجوز اعتقال أي شخص لأسباب تتعلق فقط بمعتقداته أو تطلعاته السياسية" (الفرع ١٨(١)) . كما أن دستور عام ١٩٨٧ قد ألغى عقوبة الإعدام .

٧١- وفي فترة هذه الحكومة ، انضمت الفلبين إلى صكوك دولية هامة لحقوق الإنسان ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

١- المرسوم الجمهوري رقم ١٧٠٠

٧٢- ورد في سياق المعلومات المتعلقة بأعمال العنف المذكورة في الفصل الأول ، بعض التشريعات القائمة التي يرى أنها تحد من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الدستور والصكوك الدولية . وذُكر كمثال لتلك التشريعات بعض نصوص المرسوم الجمهوري رقم ١٧٠٠ (قانون مكافحة التخريب) ، المعدّل بالأمر التنفيذي رقم ٢٧٦ .

٧٣- فقد أشير إلى أن الفرع ٤ من المرسوم الجمهوري رقم ١٧٠٠ يعلن عدم مشروعية الحزب الشيوعي الفلبيني وخروجه على القانون وأي تنظيم آخر له نفس الغرض ، فضلا عن تابعيه ، وينص على عقوبة "كل من ينتسب مدركا ومتعمدا وبأفعال ظاهرة إلى الحزب الشيوعي الفلبيني ، أو يصبح عضوا أو يظل عضوا في هذا الحزب ، و/أو تابعه أو أي رابطة هدامة على النحو المحدد في الفرعين ٢ و٣" (ويتضمن هذا الفرع ، من بين المنظمات الخارجة على القانون ، الجيش الشعبي الجديد وجناحه السياسي وأي تنظيمات تابعة لهذه المنظمات) .

٧٤- ويُزعم أن القوات العسكرية وقوات الأمن قد فسرت المرسوم الجمهوري رقم ١٧٠٠ بصيغته المعدلة تفسيرا واسعا بحيث يشمل الكثير من المنظمات الإنسانية أو المنظمات

غير الحكومية لحقوق الإنسان التي لا تتصل أهدافها وأغراضها مطلقا بأهداف جماعات حرب العصابات . وذكرت المعلومات التي وردت إلى عضوي اللجنة في الفلبين أن ثمة قائمة بمنظمات غير حكومية يصل عددها إلى ٣٦ منظمة صنّفتها السلطات العسكرية على أنها واجهة للحزب الشيوعي ، وتضم العديد من مؤسسات وحركات الكنيسة الكاثوليكية ، والعديد من منظمات النقابات العمالية ، ومؤسسات البحث والدراسات ، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية والجماعات الثقافية والتعليمية . ويتضمن التقرير المذكور أعلاه للجنة العدالة وحقوق الإنسان التابعة لمجلس الشيوخ ما يلي ضمن استنتاجاته:

"اتضح أن مسؤولي الحكومة ، لا سيما العسكريين ، يدلون ببيانات غير محددة ، وأحيانا متعمّدة ، عن وجود صلة بين كثير من الجماعات المهتمة بقضايا مختلفة والمنظمات الخارجة على القانون مثل الجبهة الوطنية الديمقراطية - الحزب الشيوعي الفلبيني/الجيش الشعبي الجديد . ونتيجة لهذا التصنيف المذكور تواجه تلك الجماعات خطر أن تكون هدفا للجماعات العسكرية وشبه العسكرية وجماعات الحرس المدني المناهضة للشيوعية" .

٧٥ - وقامت منظمة غير حكومية بتزويد عضوي الفريق العامل بنسخة من رسالة أرسلتها إلى الرئيسة أكينو تزعم أن الأمر التنفيذي رقم ٢٧٦ المعدّل للمرسوم الجمهوري رقم ١٧٠٠ ، عن طريق إلغاء النص المتعلق بوجود عنصر قوة أجنبية أو دعم أجنبي ، جعل جريمة التخريب لا تختلف كثيرا عن جريمة التمرد لكنها أوسع بكثير في النطاق والتطبيق ، وإنه بإلغاء الفرع ٥ من المرسوم الأصلي الذي يحدد الاجراءات القانونية الواجب اتباعها عند تقديم شكوى بشأن جريمة التخريب ، شجع على التعجل في رفع الشكاوى ، وانتهت الرسالة إلى أنه حيث أن عقوبة التخريب هي السجن المؤبد وأن التمرد لم يعد جريمة يعاقب عليها بالإعدام ، ونظرا لإلغاء عنصر الدعم الأجنبي من جريمة التخريب ، وحيث أن الفرق الوحيد بين التمرد والتخريب يظهر الآن على أن التمرد هو عمل يشتمل على الخداع واستخدام القوة والعنف ، الخ ، ومن هنا يحتمل التعجل برفع دعاوى التخريب وليس التمرد ضد المشتبه في اشتراكهم في العصيان .

٧٦- وزيادة على ذلك زعم أن هذا الاستنتاج تعزّز بإلغاء الضمانات الاجرائية التي يوفرها الفرع ٥ ، والتي تنص على أنه لا يجوز إجراء محاكمة بسبب التخريب ما لم يشهد أولا المدعي العام أو الموظف المالي بعد أداء اليمين بأنه قام بتحقيق أولي مع اخطار المتهم وبتوفير جميع التسهيلات للمتهم لتقديم أدلته الخاصة .

٣- المرسوم الرئاسي رقم ١٨٥٠

٧٧- يعتبر المرسوم الرئاسي رقم ١٨٥٠ ، الصادر في عهد الرئيس السابق ماركوس والذي لم يلغ مطلقا ، واحدا من أهم العقبات التي تعرقل المحاكمة الفعالة لأعضاء قوات الأمن بشأن ما يُزعم من انتهاكات حقوق الإنسان . ويعتقد أن فشل الحكومة في إلغاء المرسوم أو تعديله تعديلا جوهريا يناقض ما تدعيه من أنها لن تتسامح مع أفراد قوات الأمن الذين ينتهكون حقوق الإنسان ، وأسهمت في وجود مناخ سياسي تتزايد فيه احتمالات حدوث انتهاكات واسعة .

٧٨- ويؤكد المرسوم الرئاسي رقم ١٨٥٠ أن "أعضاء الشرطة الوطنية الموحدة الذين يرتدون الزي الرسمي الذين يرتكبون أي جريمة أو مخالفة تدخل في اختصاص المحاكم المدنية سوف يحاكمون من الآن وصاعدا على وجه الحصر أمام المحاكم العسكرية" وأن "جميع الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري بموجب المادة ٢ من مواد الحرب المستشهد بها آنفا والذين يرتكبون أية جريمة أو مخالفة سوف يحاكمون على وجه الحصر أمام المحاكم العسكرية أو يتم البت في قضاياهم بموجب مواد الحرب المذكورة" .

٧٩- وبالاضافة الى ذلك ، علم أعضاء الفريق العامل من السلطات العسكرية أن أعضاء الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة يشملهم أيضا المرسوم الرئاسي ١٨٥٠ بصيغته المعدلة لأنهم كانوا جزءا من القوات العسكرية ، ولذلك فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية .

٨٠- وهناك مرسوم اضافي أصدره الرئيس ماركوس ، وهو المرسوم الرئاسي ١٨٢٢ ، يخول رئيس الجمهورية الإعفاء من تطبيق المرسوم الرئاسي ١٨٥٠ في حالات مختارة يُرتأى فيها أنه من الملائم أن تتم محاكمة المدعى عليه العسكري أمام محكمة مدنية . وقد مارست الرئيسة أكينو هذه السلطة في دعاوى قليلة في أعقاب وضع اجراءات تتضمن طلب مشورة القوات المسلحة الفلبينية فيما إذا كان ينبغي في واقع الأمر منح هذا الإعفاء . ويزعم بعض المسؤولين الحكوميين ، بمن فيهم أعضاء لجنة حقوق الإنسان ، أن هذا الإعفاء يمنح بطريقة تلقائية .

٨١- وبحث مجلسا الكونغرس مشروع قانون بإلغاء المرسوم الرئاسي ١٨٥٠ . ووافق عليه مجلس النواب في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ومجلس الشيوخ في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ . ومع ذلك ، فإنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ رفضت الرئيسة أكينو المشروع مستخدمة حق النقض ، ومستشهدة بمحاولة الانقلاب المتسمة بالعنف التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وتم إعلان حالة الطوارئ في أثرها . واستشهدت الرئيسة

بمشورة وزير الدفاع ، فيدل راموس ، ورئيس أركان القوات المسلحة الجنرال ريناتو دي فيلا . وكتبت: "أرى في توصية وزير الدفاع الوطني ورئيس أركان القوات المسلحة في الفلبين سببا وجيها لاستخدام حق النقض ضد مشروع القانون المقدم" . وكان رأي الجنرال دي فيلا أن من شأن مشروع القانون المقترح أن يجرد المحاكم العسكرية من سلطتها القضائية في محاكمة الأفراد العسكريين الضالعين في محاولة انقلاب كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٨٢- وطبقا لوجهة النظر التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية ، فإن حق النقض الذي استخدمته الرئيسة أكينو لم يتناول الآثار السلبية لهذا المرسوم على ملتمسي العدالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان . وزيادة على ذلك ، فإن المحامين الذين قابلهم أعضاء الفريق العامل أثناء زيارته أكدوا أن القانون الذي تقدم به الكونغرس بإلغاء المرسوم الرئاسي ١٨٥٠ لم يكن ليترتب عليه أي أثر بشأن محاكمة الأفراد العسكريين الضالعين في محاولة انقلاب كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لأنه ينص على بقاء أعمال التمرد والتحريض على العصيان في نطاق الولاية القضائية للمحاكم العسكرية .

٣- الأمر التنفيذي رقم ٢٧٢

٨٣- استرعي انتباه عضوي الفريق العامل أيضا إلى الأمر التنفيذي رقم ٢٧٢ ، المعدِّل للمادة ١٢٥ من قانون العقوبات المنقح عن طريق مضاعفة الفترة اللازم فيها مثول المعتقل أمام المحكمة من ست ساعات بالنسبة للجرائم الثانوية إلى أثنتي عشرة ساعة ، ومن تسع ساعات بالنسبة للجرائم الأقل جسامة إلى ١٨ ساعة ، ومن ١٨ ساعة بالنسبة للجرائم الجسيمة إلى ٣٦ ساعة . وزعمت المنظمات غير الحكومية أن الأثر المترتب على الأمر التنفيذي رقم ٢٧٢ هو تشجيع حالات الاعتقال المتعجل بدون تروٍّ مما يعد انتهاكا للضمانات الدستورية للحرية الفردية ، وتأخير الاتصالات بين محامي الدفاع والمحتجز ، وحقه في محاكمة سريعة . كما رأوا أنه يفترض في الاحتجاز القانوني أن يكون المشتبه فيه إما قد ألقي القبض عليه في حالة تلبس ، أو أنه قد ألقي القبض عليه بموجب تفويض رسمي صدر بعد الدراسة الأولية الملائمة لدعوى المتظلم وأقوال شهوده وإثبات قانونية الاجراءات المتخذة بما يقنع القاضي المختص ، بحيث لا تصبح هناك حاجة إلى احتجاز المعتقلين لفترات مطولة قبل عرضهم على المحكمة المختصة .

٨٤- وتتصل الآثار السلبية لهذا الأمر التنفيذي اتصالا وثيقا بالقرارات القريبة العهد للمحكمة العليا بشأن حالات الاعتقال بدون أمر تنفيذ ، التي يتناولها الفرع التالي من هذا التقرير .

هاء - دور السلطة القضائية والقرارات القريبة العهد للمحكمة العليا بصدد حالات الاختفاء

٨٥- ينص دستور الفلبين على الحق في الحماية الذي يكفله أمر المثول أمام القضاء . ويرد في الفرع ٥ من المادة الثامنة من الدستور أن: "للمحكمة العليا السلطات الآتية: (١) ممارسة الولاية القضائية الأصلية ... بناء على التماس بشأن ... أمر المثول أمام القضاء" . وتعليق امتياز اصدار أمر المثول أمام القضاء من سلطة الرئيس بالنسبة لحالات العنف المنافية للقانون ، أو الغزو ، أو التمرد . ومع ذلك ،

"يجوز للمحكمة العليا ، بعد تقدم أي مواطن بالمستندات المناسبة ، أن تستعرض مدى كفاية الوقائع التي أعلنت على أساسها الأحكام العرفية أو علق بموجبها امتياز اصدار الأمر القضائي أو تمديده ، ويجب أن تصدر قرارها في ذلك الشأن في غضون ثلاثين يوما من تاريخ التقدم بالطلب .

"لا تجيز حالة الأحكام العرفية تعليق استمرار العمل بالدستور ، أو انتزاع أعمال المحاكم المدنية أو الهيئات التشريعية ، أو الاذن بالولاية القضائية للمحاكم والوكالات العسكرية على المدنيين حيثما تستطيع المحاكم المدنية مباشرة عملها ، أو أن تعلق تلقائيا امتياز اصدار الأمر القضائي .

"لا يجوز أن يطبق تعليق امتياز الأمر القضائي [بالمثول] إلا على الأشخاص المتهمين قضائيا بالتمرد أو بارتكاب جرائم أصيلة أو وثيقة الصلة مباشرة بالغزو .

"وأثناء تعليق امتياز اصدار الأمر بالمثول أمام القضاء ، فإن الشخص المعتقل أو المحتجز على هذا النحو توجه إليه التهم من جهة قضائية في خلال ثلاثة أيام ، وإلا يطلق سراحه" (الفرع ١٨ ، المادة السابعة) .

٨٦- وفيما يتعلق بالمحاكم العسكرية ، نما إلى علم عضوي الفريق العامل أن المحكمة العليا ليس لها سلطات اشرافية على المحاكم العسكرية ، التي لا تعتبر جزءا من النظام القضائي . فهي تخضع مباشرة لرئيس أركان القوات المسلحة ، الذي يمثل سلطة اعادة النظر في قرارات المحاكم العسكرية .

٨٧- وأشار أعضاء السلطة القضائية والكونغرس ، والمحامون والمنظمات غير الحكومية على نطاق واسع إلى دور السلطة القضائية في حالات انتهاك حقوق الإنسان ، لا سيما حالات الاختفاء . وأشاروا أساسا إلى فعالية أمر المثول أمام القضاء ، وإلى الاتجاهات التي روعيت في القرارات القريبة العهد للمحكمة العليا فيما يتعلق بحالات الاعتقال بدون أمر تنفيذ ، وإلى المحاكم العسكرية ، والاعفاء من القصاص في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

١- الاعتقالات بدون أمر قضائي

٨٨- أعرب العديد من الأفراد وممثلي المنظمات الذين اجتمعوا بعضوي الفريق العامل في الغلبين عن مشاعر القلق بشأن القرارات الأخيرة للمحكمة العليا التي تسمح بالمزيد من مرونة آليات الاحتجاز ، مما وسع صلاحيات الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين في احتجاز الناس بدون أمر تنفيذ صادر عن السلطة القضائية المختصة .

٨٩- وزُعم أنَ اجراءات الاعتقال تُنتهك بصورة متكررة ودائما ما يحبس المحتجزون لفترات تزيد على الحدود المسموح بها قانونا كما يحتجزون في أماكن سرية أو زنزانات انفرادية . ويرد في تقرير لجنة تانيادا (انظر الفقرة ٥٧) انه طبقا لما أفاد به شهود عديدون فإن ما يسمى "أماكن أمينة" لا تزال تستخدم من قبل الوكالات الحكومية للاستجواب ، والتعذيب ، والاحتجاز السري للمشتبه فيهم . ومن واقع خبرة الفريق العامل ، فإنه يرى أن هذه الأماكن في حد ذاتها تؤدي بصورة كبيرة إلى حالات الاختفاء . وترى جهات أخرى أنه لم يثبت وجودها اطلاقا .

٩٠- وحيث أن أغلب حالات الاختفاء سبقها اعتقال قامت به القوات العسكرية أو قوات الشرطة أو أية قوات أخرى تابعة لوزير الدفاع ، بما في ذلك قوات المتطوعين المدنيين ، فإن حدوث الاعتقال دون أمر تنفيذ كثيرا ما يزيد من خطر الاختفاء . كما أن الاحتجاز لفترات طويلة ، حتى لأشهر (بما يتجاوز الفترة القصوى وهي ٣٦ ساعة التي يجيزها الأمر التنفيذي رقم ٣٧٣) يزيد من خطر الاختفاء ، حيث أن بعض الأشخاص الذين اعترف باحتجازهم أصلا قد اختفوا وادعى الموظفون المسؤولون القائمون على حراستهم ببساطة أن الشخص المفقود قد أطلق سراحه .

٩١- وأعربت جميع المنظمات غير الحكومية عن مشاعر القلق بشأن قرار المحكمة العليا ، الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الذي يبيح الاعتقال دون أمر تنفيذ لمجرد الاشتباه في الاشتراك في التمرد أو التخريب . وفي قضية أوميل ف . راموس (رقم ٨١٥٦٧) فسرت المحكمة العليا القوانين القائمة بطريقة تجيز اعتقال أي شخص بدون أمر من المحكمة إذا اشتبه في أنه شخص هدام أو متمرد . والأساس التفسيري لهذا الاستنتاج هو أن التخريب والتمرد "جرائم مستمرة" تمكّن من التوسع في تطبيق حالة التلبس لإضفاء الصفة القانونية على أي اعتقال ، ونتيجة لذلك ، تقلص فعليا حق طلب الأمر بالمثول أمام القضاء .

٩٢- وهناك رأيان معارضان أبداهما قاضيان في المحكمة العليا بشأن نفس الحالات يعكسان مشاعر القلق التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية وأعضاء الكونغرس .

وأشير في كل منهما إلى أن قرار المحكمة العليا يبرر اعتقال أي شخص في أي وقت بدون أمر تنفيذ طالما أن السلطات تقول إنه موضوع تحت المراقبة للاشتباه في ارتكابه جريمة ، وهذا ينشئ قاعدة قانونية خطيرة .

٩٣- وطبقا للبيانات التي استمع إليها عضوا الفريق العامل أثناء زيارتهما ، فإن المحكمة من خلال هذا القرار ، قد أفرغت ممارسة حرية الكلام والتعبير والصحافة والتجمع السلمي والحق في تكوين النقابات والرابطات والجمعيات من مغزاها ؛ إذ أن من يمارس تلك الحقوق يعرض نفسه لشبهة الاشتراك في التمرد أو التخريب . بل إن الأثر الأخطر لذلك القرار أنه يمحو ضمان افتراض البراءة ، الأمر الذي يشيع بين المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين جوا من الموافقة على أفعالهم كلها ، ومن ثم تتزايد مخاطر الاختفاء . وفي واقع الأمر ، فإن الجنود أو رجال الشرطة أو الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة أو أعضاء فرق الحرس المدني قد يفسرون هذا القرار على أنه موافقة ضمنية على أنشطتهم بغض النظر عن مدى تعسفهم أو خروجهم على القانون .

٩٤- كما تلقى أعضاء الفريق العامل نسخا من قرار آخر للمحكمة العليا سابق على القرار المذكور أعلاه يتخذ نفس الاتجاه فيما يتعلق بحالات الاعتقال بدون أمر تنفيذ .

٩٥- وفي قضية غوازون ضد دي فيلا ، نظرت المحكمة العليا في مسألة قانونية "عمليات تطويق الأهداف" أو "الحملات المكثفة" ، التي تدخل بها القوات العسكرية وقوات الشرطة منطقة حضرية ، عادة في منتصف الليل أو في الصباح الباكر ، وتوقظ الناس وتأخذهم خارج منازلهم إلى أرض فضاء حيث يشير مخبر ملثم إلى الأشخاص الذين يظنهم هدامين أو متمردين . ويساق هؤلاء إلى جهات تابعة للشرطة للاستجواب بدون أمر قضائي . وفي القضية المذكورة أعلاه (رقم ٨٠٥٠٨) ، فإن المحكمة العليا ، على الرغم من تسليمها بأن بعض الانتهاكات قد ارتكبت فعليا أثناء "الحملات المكثفة" ، قد ذكرت أن الشرطة في حاجة إلى أن تجعل تواجدها مرئيا في مناطق الاضطرابات ، وأن استعراض القوة مطلوب أحيانا طالما أن حقوق الناس مصونة . ومع ذلك ، أشار أحد القضاة في رأيه المعارض أن "الحملات المكثفة" تدخل في نطاق مفهوم "حملات اصطياد الأشخاص" المجرَّمة قانونا وأن المحكمة العليا أعادت ممارسة سياسة "المناطق" التي استخدمها النظام السابق أثناء الأحكام العرفية .

٩٦- وذكرت احدى المنظمات غير الحكومية أن القرارات القريبة العهد للمحكمة العليا ، وجميعها قد صدرت في أقل من سنة ، تمثل اعلانا قضائيا للأحكام العرفية يمحو جميع الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وهذا التعليق الحقيقي للحقوق والضمانات لم تقرره الحكومة أو السلطة العسكرية ، وإنما قررته أعلى محكمة يفترض أن توفر أقصى حماية لهذه الحقوق والضمانات .

٩٧ - ونتيجة للقرارات المذكورة أعلاه لم يعد أمر المثول أمام القضاء متاحا في حالات الاعتقال غير القانوني ، ومرة أخرى تزيد من مخاطر حالات الاختفاء .

٢- أوامر المثول أمام القضاء

٩٨- تنص المادة ١٠٣ من اللائحة الداخلية المنقحة للمحكمة على أن أمر المثول أمام القضاء "يشمل جميع حالات الحبس أو الاحتجاز غير القانوني الذي يحرم به أي شخص من حريته" ؛ وأنه يجوز أن تمنحه المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو أي عضو منهما في أية لحظة ، وإذا تم منح هذا الأمر فينبغي تنفيذه في أي مكان في الفلبين . كما يجوز أن تمنحه محكمة أول درجة أو أحد قضاتها ، وفي هذه الحالة يكون قابلا للتنفيذ داخل منطقته القضائية فقط . ولا يسمح بهذا الأمر إذا كان الشخص الذي يزعم أن حريته مقيدة في حراسة ضابط بموجب اجراء أصدرته المحكمة المختصة أو القاضي المختص أو بموجب حكم أو أمر من المحكمة المختصة . وإذا مثل أمام جهة الاختصاص بعد السماح بالأمر ، فلا يخلى طرف الشخص بسبب عدم صحة الشكل القانوني أو عيب في الاجراءات أو الحكم أو القرار .

٩٩- وفيما يتعلق بأمر المثول أمام القضاء كسبيل من سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان ، زعم أنه نادرا ما كان فعالا في الفلبين كوسيلة لتحديد أماكن الأشخاص المفقودين . وعموما ، فإن الكثير من المحامين يمتنعون عن طلب إصدار أمر المثول ، ربما لخشيتهم من الانتقام أو لشكهم في فعاليته .

١٠٠- وتتطلب القواعد الاجرائية المتعلقة بالشهود في قضايا الاحتجاز أو الاختفاء أن يوقع شاهد عيان اقرارا مشفوعا بيمين بشأن الحادثة ثم يبادر بالظهور في المحكمة لتكرار البيان . وحتى عند تقديم الاقرارات المشفوعة باليمين أمام المحكمة بشأن حدوث اعتقال غير قانوني أو حالة اختفاء ، لا تمنح المحكمة هذه المسألة أولوية . وعموما فإن الشهود يمانعون في المثول أمام المحاكم للادلاء بشهاداتهم خشية الانتقام ، طالما أنهم كثيرا ما يتعرضون لتهديدات بالقتل أو الاضطهاد ، أو حتى بالاغتيال من المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان . وينطبق هذا أيضا على الأقارب والمحامين .

١٠١- وزيادة على ذلك ، يبدو أن المحاكم تشعر بالعجز في تناول التماسات اصدار أمر المثول المقدمة نيابة عن الأشخاص المختفين . وذكرت المحكمة العليا ذاتها فيما يتعلق بأمر المثول المقدم نيابة عن الأشخاص المفقودين أن:

"المحكمة تأسف لعدم امكانها منح الانصاف المنشود من قبل الملتمسين . وهي ليست مستودعا لجميع سبل الانتصاف لكل مظلمة ... (والمحكمة) لا تفحص الوقائع

ولا تتوفر لها السبل والتسهيلات لكي تقوم بالتحقيق في ... أماكن ومصائر المختفين" (ديزون ضد ادواردو Dizon v. Eduardo, 158 SERA, 470, 488) .

١٠٣- وذكرت تقارير أن السلطة القضائية تنزع ، بصفة عامة ، للتصرف وفقا "لافتراض أن بيانات الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين ينبغي قبولها بدون نقد أو شك ، وافتراض أن تلك الوكالات تتمتع بدقة في العمل" وهو ما يضع عبء الإثبات على المتظلم . ولا تنجح التماسات اصدار أمر المثول إلا في حالات وجود الشهود الذين تتوفر لهم القدرة والاستعداد للتعرف على المختطفين ؛ ومن اليسير على العسكريين ابطال الالتماسات باللجوء فحسب إلى انكار وجود الشخص المعني . ومن الصعب جداً اثبات اعتقال واحتجاز الشخص بصورة غير قانونية ، وخاصة بسبب تخويف الشهود وبسبب محدودية موارد الملتمسين وامكانية حصولهم على المعلومات .

١٠٣- وفي دعوى بحثت عام ١٩٩٠ ، ذكرت محكمة القضاء الاقليمي أن الالتماس لا يقبل إلا إذا ثبت أن الضحايا محتجزين لدى العسكريين وأن شهادة الشاهد الوحيد الذي مثل للشهادة غير كافية . كما قررت أنه إذا تقدم أقارب الضحية بدعوى تشتمل على تهمة الخطف ضد الشخص الذي يزعم أنه مشترك في الاختطاف ، فإن الإجراء السليم لا يكون التماس اصدار أمر المثول وإنما تطبيق الاجراءات الجنائية . وزُعم أن هذا القرار قضى على الهدف من أوامر المثول أمام القضاء .

١٠٤- وفي قضية أخرى حديثة ، وهي دعوى ماريا مونّا سانتا كلارا ، وأنجيلينا لينارياساس ، قدمت محكمة القضاء الاقليمي في مانيلا إلى المحكمة العليا قرارا لصالح الملتمسين . وكان من الممكن أن تلزم المحكمة العليا السلطات العسكرية ببيان ظروف مصير المفقودتين ، لكنها بدلا من ذلك أحالت القضية إلى لجنة حقوق الإنسان .

١٠٥- وفي حالات معينة يعتقد فيها أن الشخص المختفي تم اعتقاله ، أجازت المحكمة العليا استلام الدليل ، اما عن طريق محكمة أقل درجة أو عن طريق قاض مساعد تعينه المحكمة ؛ ومع ذلك ، فإنها لم تفعل شيئا أكثر من تسلم الدليل . وعادة ما ترفض المحكمة التماس اصدار أمر المثول دون الاخلال بتقديم التماس آخر ، أو تحيل الالتماس إلى لجنة حقوق الإنسان لمواصلة بحثه . وفي حالات استثنائية فقط تحيل المحكمة الالتماس إلى وزير العدل لاجراء محاكمة جنائية .

١٠٦- كما زُعم أن التأخير في اتخاذ قرار في الدعاوى ليس شيئا غير مألوف وهو تأخير مؤسف بوجه خاص عند التعامل مع حالات الاختفاء التي تتطلب اتخاذ قرار سريع في الدعاوى لضمان سلامة الضحية . وفي حالة ماريا مونا سانتا كلارا وانجيليا لينارياساس ، ظلت الدعوى أمام المحكمة العليا ستة أشهر قبل أن تقرر احالتها إلى

لجنة حقوق الانسان لبحثها . وخلال هذه الفترة كان من الممكن اجراء تحقيق لتحديد أماكن المرأتين المفقودتين ، وكان من الممكن الحفاظ على سلامتهما بصورة أكفأ .

١٠٧- وذكر عدة شهود أنه نتيجة لقرارات المحكمة العليا التي صدرت مؤخرا ، والتي تقوم أحيانا على أساس المبادئ القانونية التي كانت قائمة إبان نظام ماركوس ، ضعفت فعالية التماسات إصدار أمر المثول بشأن حالات الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين وأحبطت لدرجة أن أمر المثول لا يمثل حاليا ، فيما يبدو ، سبيل انتصاف بصدد حالات الاختفاء .

٣- مسألة الإعفاء من القصاص

١٠٨- زعم شهود وأقارب عديدون أن أغلب حالات الاختفاء قد ارتكبها أفراد ينتمون إلى القوات العسكرية أو قوات الشرطة ، أو الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة ، أو أفراد الجماعات المسلحة التي تعمل بقبول ضمني من القادة العسكريين المحليين . وزعم بعضهم أنهم شهدوا اعتقال أشخاص من المفقودين ، وذكر آخرون أنهم شاهدوا أحد المختفين في معسكر احتجاز تديره تلك الجماعات أو القوات . ويحتوي العديد من الإقرارات التي وقعها محتجزون أو شهود سابقون على اعتقال أو احتجاز أشخاص مفقودين على بيانات تتعلق بتورط القوات العسكرية أو قوات الشرطة أو القوات شبه العسكرية في حالات الاختفاء .

١٠٩- وذكرت بعض المنظمات غير الحكومية والأفراد أنه على الرغم من وفرة الأدلة على هذه المسؤولية فلم تتم ادانة سوى نفر قليل من القوات العسكرية أو قوات الشرطة لارتكاب جرائم تتعلق بحقوق الإنسان . وفي واقع الأمر ، لم تصدر أحكام مغلظة إلا على ذوي الرتب الدنيا من هذه القوات . ولم يحدث مطلقا أن أدين ضباط برتب عالية بارتكاب جريمة في ظل الحكومة الحالية .

١١٠- وذكرت تلك المصادر أن مما يعوق تقديم العسكريين المتهمين بجرائم حقوق الإنسان للعدالة هو المرسوم الرئاسي رقم ١٨٥٠ ، الذي يعفي أفراد السلطة العسكرية من المحاكمة أمام محاكم مدنية بغض النظر عن الجريمة .

١١١- وتشير التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية والأفراد إلى أن المحاكم العسكرية أظهرت تساهلاً ليس له ما يبرره في تناولها للجرائم التي ارتكبت أثناء أنشطة مكافحة التمرد حتى وإن بلغت حد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان . وفي سياق نهج "الحرب الشاملة" لمكافحة التمرد ، غطت هذه الأنشطة نطاقا واسعا جدا من

العمليات العسكرية مثل حواجز التفتيش ؛ و"الحملات المكثفة" والاعتقال ؛ واحتجاز أو اضطهاد الأشخاص الذين تصمهم السلطات العسكرية بأنهم مناصرون لجماعات التمرد ، مثل أعضاء النقابات العمالية ، أو المنظمات الدينية أو الإنسانية أو منظمات حقوق الإنسان ، أو المحامين أو الشهود في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان ، الخ .

١١٢- وذكر محامون أنهم لا يعتقدون في إمكان تحقيق العدالة في محاكم عسكرية ؛ وامتنع بعضهم عن مجرد الحضور أمامها ، لأنهم يعتبرون الأمر غير جدير ببذل جهودهم والمخاطرة بحياتهم في هذه الظروف .

١١٣- وفي حالات الاختفاء كثيرا ما يتم التعرف على القوات المسؤولة أو الأفراد المسؤولين . ومع ذلك ، تنكر السلطات العسكرية الاحتجاز بينما يهدد الشهود بالاعتقال أو الاحتجاز ، أو القتل . وفي هذه الظروف لا يتطوع الشهود بالمثول أمام المحاكم العسكرية وتكون محاكمة المسؤولين مجرد شكل انتصاف نظري . وفي حالات استثنائية تكون فيها الأدلة وافرة (غالباً بسبب جسامتها واستنكارها علنا في الصحف) ، فإن المحاكم العسكرية تبرئ الذين تم التعرف عليهم من المسؤولية أيضا .

١١٤- وأما المعلومات الواردة من وزير الدفاع بشأن وضع الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تشير إلى القوات المسلحة ، فإنها تدل على أن من بين القضايا البالغ عددها ٦٨ قضية التي حفظت أو انتهت حتى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أعلن أن ٣٥ قضية لا أساس لها ، و١٠ قضايا يعوزها الدليل ، و١٠ قضايا حفظت لعدم وجود صاحب مصلحة في المحاكمة ، و٤ قضايا تمت تسويتها بطرق ودية ، و٦ قضايا سحبت بسبب موت المدعى عليه ، وقضيتين أصبحتا محل جدل فقهي ، وفي ٣ قضايا ، وقّع المتظلم إقرارا بالكف عن مطالبه ، وفي ٨ قضايا ، فصل أشخاص من الخدمة ، وفي ٣ قضايا خفضت وظائف الأشخاص المدعى عليهم ، وفي قضية واحدة ، وجه اللوم إلى شخص واحد اداريا ، وفي ٧ قضايا تمت تبرئة الأشخاص من التهم الموجهة إليهم .

ثالثا - ظاهرة حالات الاختفاء

١١٥ - زُعم أن مائتين وإحدى وثلاثين حالة من حالات الاختفاء حدثت خلال الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٨٠ . وأُبلغ أن الأشخاص الذين اختفوا هم ، ضمن آخرين ، مزارعون ، وطلاب ، ومحامون ، وصحفيون ، وخبراء اقتصاديون . وقام بالقبض عليهم مسلحون ينتمون إلى منظمة عسكرية محددة أو إلى وحدة للشرطة مثل الشرطة الفلبينية الراكبة ، ووحدة المخابرات المركزية ، والشرطة العسكرية ، والشرطة الوطنية الموحدة ، ومركز القوات الخاصة المتقدم ، وغيرها من المنظمات . وفي بعض الحالات ، نسبت عملية القبض على الأشخاص إلى "عسكريين" ، أو "رجال شرطة" ، أو "جنود" ، و"قوات حكومية" .

١١٦ - وزادت حالات الاختفاء من ٤٢ حالة في عام ١٩٨٣ إلى ١٤٥ حالة في عام ١٩٨٣ ، وبلغ عدد الحالات في عامي ١٩٨٤ و١٩٨٥ ما مجموعه ١٥٨ حالة و١٨٩ حالة على التعاقب .

١١٧ - وفي عام ١٩٨٤ ، حدثت التعديات من جانب الحكومة على مزارعين ، وعمال ، وأقليات ثقافية ، وفقراء مدن ، وطلاب ، وبعض قطاعات الكنيسة التي توجه انتقادات ، وصحفيين ، ومحامين .

١١٨ - وفي عام ١٩٨٥ ، سُجلت حالات احتجاز ، ومن ثم اختفاء لمنظمين نقابيين ، وأعضاء في مجموعات كنسية ، وعاملين اجتماعيين ، وعاملين في ميدان حقوق الانسان أيضا . وضمن المجموعة الأخيرة ، أُبلغ عن حالات أشخاص مفقودين ترتبط بمنظمة قوة العمل من أجل السجناء في الفلبين .

١١٩ - أما حالات الاختفاء التي أُبلغ أنها حدثت منذ عام ١٩٨٦ فتتعلق بوجه عام بشباب يعيشون في المناطق الريفية أو الحضرية ، وصفوا بأنهم أعضاء في منظمات منشأة وفقا للقانون ، للطلاب ، والعمال ، أو في منظمات دينية ، أو سياسية أو منظمات لحقوق الانسان ، ادعت السلطات العسكرية أنها تمثل واجهة للحزب الشيوعي الفلبيني وجناحه المسلح ، الجيش الشعبي الجديد ، المحظورين قانونيا . ومن بين المجموعات الأكثر استهدافا ، التحالف الوطني الجديد ، وكيلو سانغ مايو أونو (وحركة عمال أول أيار/مايو) ، ومنظمة الشباب من أجل الديمقراطية والقومية ، والاتحاد الوطني لعمال السكر - تجارة الأغذية والتجارة العامة . وكانت القوات التي ألقيت عليها المسؤولية بصفة رئيسية هي قوات الدفاع المدني عن الوطن ، وكتائب شتى للمشاة ، ورجال يرتدون الملابس المدنية ويُعتقد أنهم أعضاء في شرطة المنطقة الغربية ، والشرطة الراكبة الفلبينية ، والمجموعة شبه العسكرية المسماة ألساماسا ("نهوض الجماهير" ، النشطة في العمليات العسكرية المسلحة ضد الجيش الشعبي الجديد في منطقة بوينافيستا ،

وأغواتان دل نورتي) ، والقوات المسلحة الفلبينية ، وقيادة منطقة العاصمة ، والوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة ، وأعضاء مجموعة الاستخبارات العسكرية .

ألف - حالات الاختفاء في ملفات الفريق العامل

١٣٠ - تلقى عضوا الفريق العامل أثناء زيارتهما للفلبين معلومات من أقارب أشخاص مفقودين أو من منظمات لأقارب هؤلاء الأشخاص ، أو من منظمات لحقوق الانسان أو من محامين . وقُدمت خلالها شهادات خطية وتقارير عن حالات أحيلت الى الفريق لأول مرة ، وتفاصيل أخرى عن حالات قُدمت في الماضي . وكان مجموع عدد الحالات المعلقة التي أحالها الفريق إلى حكومة الفلبين حتى وقت اتمام هذا التقرير ٤٩٧ حالة من مجموع عدد الحالات التي أحيلت البالغ ٥٩٥ حالة .

١ - إحصاءات ، وتحليل ، ووصف

١٣١ - منذ إنشاء الفريق العامل في عام ١٩٨٠ ، تلقى تقارير ومعلومات عن حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي من منظمات محلية غير حكومية ، ومن منظمات غير حكومية في الخارج ، ومن أفراد بصفتهم الشخصية ، هم بوجه عام أقارب للأشخاص الذين أشارت التقارير إلى أنهم مفقودون .

١٣٢ - ويجري تحليل الأرقام الواردة في ملفات الفريق العامل على أساس الحالات التي أحالها الفريق إلى حكومة الفلبين (انظر الرسوم البيانية) .

١٣٣ - وحالات الاختفاء تحدث عمليا في كافة أنحاء البلد ، وإن كانت بعض المقاطعات تعتبر أكثر تضرراً من الأخرى . هكذا تبين أن ٩١ حالة أُبلغ عنها قد حدثت في لوزون ، و١٦٧ في مندناو ، و٢٧ في نغروس الغربية ، و٨ في بولاكان . أما الأرقام الخاصة بالمقاطعات الأخرى فتقل عن ذلك .

١٣٤ - ويبدو أن حالات الاختفاء تحدث في المناطق الحضرية والريفية على السواء . وقد تبين أن ٣٨ حالة حدثت في مانيلا ، و٣٣ في بولاناو ، و١١ في سيتيو بونغساران ، و٨ في غاغابوتان ، و٧ في ماركوبا ، و٧ في سانتا آنا ، و٩ في بوتوان . وفيما يتعلق بأماكن التوقيف ، فإنه في ١٣٢ حالة ، حدث في أماكن عامة ، وفي ٤٢ حالة في المساكن ، وفي ٣٥ حالة في مسكن صديق و/أو قريب ، وفي ٨ حالات في مقار الشرطة أو الجيش . وفي الحالات الأخرى لم ترد أية تفاصيل .

١٣٥ - وفيما يتعلق بالوظائف ، فإن معظم الأشخاص المفقودين - وهم رجال تتراوح أعمارهم بين ٢١ سنة و٥٠ سنة - ينتمون إلى شتى الفئات الاجتماعية ، فمنهم عمال الزراعة والعمال اليدويون ، والمزارعون ، والطلاب ، والمحامون ، والصحفيون ، والخبراء الاقتصاديون ، والعاملون في الخدمة المنزلية ، وفقراء المدن ، والعاملون الكنسيون ، وما إلى ذلك . كما تبين أنه في عام ١٩٨٥ على وجه التحديد ، كانت حالات الأشخاص المفقودين المبلَّغ عنها تتعلق بصفة رئيسية بمنظمين نقابيين ، وأعضاء في مجموعات كنسية ، وعاملين اجتماعيين ، وعاملين في ميدان حقوق الانسان . وشهدت الأعوام من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ توقيف ومن ثم اختفاء طلاب وأعضاء في المنظمات العمالية والاجتماعية ومنظمات حقوق الانسان التي أُلصق بها تعريف أنها "منظمات واجهة" للحزب الشيوعي الفلبيني المحظور نشاطه (انظر أعلاه الفقرة ١١٩) .

١٣٦ - أما فيما يتعلق بالقوى التي تعتبر مسؤولة عن حالات الاختفاء ، فلاحظ الفريق التفاصيل التالية عن الحالات المبلَّغ عنها:

القوات المسؤولة	عدد الحالات
القوات المسلحة	٢٣٦
الشرطة	١٦
القوات شبه العسكرية	١٤
رجال شرطة في ملابس مدنية	٦٢
قوات الدفاع المدني عن الوطن	٦٦
ألسا ماسا	١٢
الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة	١٦
الشرطة الراكبة الفلبينية	٧٦
كتائب مشاة مختلفة	١٥٠

١٣٧ - كما تلقى الفريق العامل تقارير عن حالات اختفاء حُدد مرتكبوها على أنهم ينتمون إلى مجموعات دينية متعصبة مثل الجرينان ، والبولاهان ، والبوتيان ، والايتومان التي تعيش في مناطق خلفية نائية ، وهي مسلحة عادة بالبُلط .

٣ - حماية الشهود وسبل الانتصاف المتاحة لأسر الأشخاص المختفين

١٣٨ - تلقى عضوا البعثة ، وأصغوا الى شهادات من الأقارب ومن شهود لعمليات القبض على الأشخاص قالوا فيها انهم امتنعوا عن الابلاغ عن الحالات أو الشهادة أمام المحاكم بسبب خوفهم من عمليات الانتقام التي كثيرا جدا ما يتعرض لها الشهود .

١٢٩ - وأبلغ بعض المنظمات غير الحكومية ، الفريق العامل بمقترحات تتعلق بتنفيذ برنامج لحماية الشهود كما يلي:

(أ) نقل المحكمة العليا للجلسات المتعلقة بالتماسات اصدار أمر المثول أمام القضاء إلى محاكم في مدن و/أو مناطق أخرى لحماية الشهود ، أو الاقارب ، أو المحامين ، أو حتى القضاة من المضايقات ؛

(ب) ينبغي توجيه أنشطة لجنة حقوق الانسان أيضا الى حماية الشهود والاقارب ، وينبغي للجنة تحري ما يرد من تقارير عن حالات التهديد أو المضايقة ؛

(ج) ينبغي اتخاذ تدابير تأديبية ضد العسكريين الذين يزعم اشتراكهم بشكل مباشر في حالات الاختفاء .

١٣٠ - ولاحظ الفريق العامل أن معظم سبل الانتصاف المتاحة لأسر الأشخاص المختفين أصبحت غير فعالة بسبب العقبات القائمة .

١٣١ - فمن الناحية النظرية ، تستطيع أسر الأشخاص المختفين أن ترفع دعاوى جنائية ضد الضباط أو العملاء المشتبه في ارتكابهم لحالات الاختفاء غير الطوعي . أما في الواقع ، فليس من السهل استخدام هذا السبيل للانتصاف بسبب (أ) وجود المرسوم الرئاسي رقم ١٨٥٠ ، بصيغته المعدلة ، و(ب) اعتبارات عملية أخرى .

١٣٢ - وبالاضافة الى المرسوم الرئاسي رقم ١٨٥٠ ، تجد أسر الأشخاص المختفين من الصعب عليها أن تقدم شكاوى جنائية ضد المرتكبين المزعومين للجرائم . فمن الصعب غالبا التثبت من هويات الضباط ، أو العملاء ، أو الجنود المشتركين في حالات الاختفاء . فالوحدات العسكرية غير مستعدة لتقديم المعلومات التي يمكن أن تؤدي الى اجراء تحقيقات سليمة في حالات الاختفاء . وبالاضافة الى ذلك ، فان الشهود غالبا ما يخافون من الادلاء بشهاداتهم أو يخشون الانتقام منهم .

١٣٣ - كذلك تستطيع أسر الأشخاص المفقودين أن تقيم دعاوى مدنية للحصول على تعويضات ، على افتراض أن (أ) مرتكبي الجريمة تم تحديدهم ؛ و(ب) ان هناك شهوداً وأدلة على ذلك ، إلا أنه بسبب التكاليف المالية لسبيل الانتصاف هذا ، يُحبَط عزم الاسر على استخدامه .

١٣٤ - ويمكن لأسر الأشخاص المختفين أن يقدموا شكاوى ادارية الى وكالات مثل لجنة الشرطة الوطنية (بالنسبة لرجال الشرطة) ومكتب المفتش العام (بالنسبة للجنود) . إلا أن الأرجح هو أن رجال الشرطة والجنود يؤثرون على الاجراءات في هذه المستويات . كما يكون الشهود أشد خوفا من الادلاء بشهاداتهم في هذه الجلسات . ونادرا ما تؤدي هذه الدعاوى الى صرف الجنود أو رجال الشرطة المذنبين من الخدمة .

١٣٥ - كما تستطيع أسر الأشخاص المختفين أن تقدم شكاوى الى لجنة حقوق الانسان ، ويمكنها أيضا نشدان المساعدة من اللجنة الرئاسية لحقوق الانسان ، إلا أن كلا الهيئتين لا تحوز سلطات المحاكمة أو التنفيذ .

باء - المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان في الفلبين

١٣٦ - اجتمع عضوا الفريق العامل مع عدة ممثلين للهيئات العاملة في ميدان حقوق الانسان في الفلبين تحت رعاية التحالف الفلبيني للمدافعين عن حقوق الانسان . كما أصغوا لأقارب ضحايا حالات الاختفاء وشهود الحوادث ، تحت رعاية تحالف المواطنين من أجل حقوق الانسان ، وأسر ضحايا حالات الاختفاء غير الطوعي ، وقوة العمل الوطنية من أجل السجناء ، وقوة العمل الوطني من أجل السجناء في منطقة العاصمة ، والتحالف من أجل حقوق الانسان في ناغروس ، والاتحاد الوطني لعمال السكر والاغذية والمهن العامة ، وحركة عمال أول أيار/مايو . كما اجتمعوا مع أعضاء المجلس الاقليمي لحقوق الانسان ، وفريق المساعدة القانونية المجانية ، ورابطة المحامين البروتستانت في الفلبين .

١٣٧ - وذكرت عدة منظمات أنها دمغت بأنها "حمراء" منذ بدء عملها أثناء حكم دكتاتورية ماركوس ، وقد استمر إسباغ هذه الصفة في ظل الحكومة الجديدة . ونتيجة لذلك ، قبض على الكثيرين من العاملين في مجال حقوق الانسان وعذبوا ، "وتحقق لهم الخلاص" (أي أعدموا باجراءات موجزة) كما أن كثيرين من بينهم اختفوا . وإن مواصلة هذا الاتجاه في ظل حكومة ديمقراطية يشكل قلقا عميقا لدى المنظمات غير الحكومية .

١٣٨ - وحسبما ورد في تقرير السناتور تانيادا ، "فإن أبلغ مثل على انعدام الأمن بين أعضاء المنظمات غير الحكومية يتمثل في عمليات القتل وحالات الاختفاء التي لا تكف ، للزعماء العماليين وللمحامين المعنيين بحقوق الانسان" الذين حسبما ورد في تقرير قوة العمل من أجل السجناء في الفلبين "قد أصبحوا فئة معرضة للخطر" . وقدمت منظمة قوة العمل من أجل السجناء في الفلبين تقريرا يشير الى مقتل ستة من المحامين العاملين في مجال حقوق الانسان ينتمون الى منظمة حركة عمال أول أيار/مايو ، وفريق المساعدة القانونية المجانية ، في مختلف المناطق ، والى التحالف القطري الجديد (بايان) ، ويبدو أن هذا العدد من المحامين الضحايا أكبر من عدد ضحاياهم طوال عهد ماركوس بأكمله .

١٣٩ - ويصور قلق المنظمات غير الحكومية بشأن ما ينطوي عليه إلصاق صفة "الحمر" بها من خطر على أمنها ، هذا الحادث الذي تعرضت له الكنيسة الكاثوليكية . ففي ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أصدر مؤتمر الأساقفة الكاثوليك في الفلبين بيانا يتعلق بتعريف انتهاكات حقوق الانسان . وأعرب مؤتمر الأساقفة الكاثوليك في بيانه عن استيائه

"للطريقة التي يتم بها التحدث واعداد التقارير عن انتهاكات حقوق الانسان" ، وأشار الى "التلاعب بانتهاكات حقوق الانسان" ، وعلى وجه التحديد "قيام كتلة سياسية واحدة بشجب انتهاكات حقوق الانسان والاعلان عنها ... لمجرد تلويث الصورة السياسية للكتلة الاخرى" . وواصل البيان:

"خلال السنوات الثلاث الماضية ، توفرت لدينا أدلة مستفيضة عن هذا النوع من معالجة التعديات على حقوق الانسان من خلال تقديم تقارير متحيزة عن الانتهاكات ، ففي أغلب الاحيان ، تبرز جرائم العسكريين بشكل مفرط ، في حين أن جرائم مماثلة يرتكبها الجيش الشعبي الجديد ، إما يجري التغاضي عنها أو السكوت عليها أو تعليلها ... ولهذا السبب أيضا فاننا غالبا ما نتخذ موقفا حذرا تجاه جماعات السلام أو مجالس السلام التي تفتح عينا على العدوان المدمر للسلم الذي يرتكبه جانب واحد في الصراع المستعر حاليا في البلد ، لكنها تغلق العين الاخرى على العنف الذي ترتكبه المجموعة التي "تتعاطف معها" .

ورد التحالف الغلبيني للمدافعين عن حقوق الانسان بأن "البيان يتسم بإلصاق صفة "الحمر" حسبما هو متوقع ، ففيه اتهامات واضحة تماما للمجموعات العاملة في ميدان حقوق الانسان بأنها مجموعات موالية للشيوعيين . ومع ذلك آثرت الوثيقة الامتناع عن ذكر اسم أي من هذه المجموعات" . (...) "وإن الآثار المترتبة على إلصاق صفة الحمر هذه التي تثير بالغ القلق لدى التحالف الغلبيني للمدافعين عن حقوق الانسان هي ذات شقين: تأثيرها على العاملين في مجال حقوق الانسان ، وتأثيرها على الحركة المعنية بحقوق الانسان ذاتها ." ووفقا لما رآه التحالف الغلبيني للمدافعين عن حقوق الانسان فإن "قيام مؤتمر الأساقفة الكاثوليك في الغلبين رسميا بوصف هؤلاء العاملين في ميدان حقوق الانسان بأنهم متعاطفون مع الشيوعيين سيعرض حياتهم لأخطار أكبر مما يتعرضون لها فعليا في الوقت الحالي" . وقد أكد الكاردينال سين بشكل مباشر لعضوي البعثة أن بيان مؤتمر الأساقفة الكاثوليك لا يزال يعبر عن موقف الكنيسة .

١٤٠ - وفي باكولود ، في ناغروس الغربية ، أحيط الفريق العامل علما بحالات قساوسة أبلغ أنه ألصق بهم وصف الشيوعيين في كتيبات يدعى أن العسكريين وزعوها .

١٤١- وأعرب عن القلق من أن بعض أعضاء المنظمات المستهدفة قد وضعوا ضمن "أهداف القتال" ، وهذا معناه أن يقتلوا ، أو يعتقلوا أو يختفوا ، دون أن يعطوا الفرصة حتى للرد على الزعم بأنهم من المتمردين أو من المتعاطفين مع المتمردين .

جيم - الاجتماعات مع المسؤولين الحكوميين

١٤٢- حسبما ذكر آنفا في التقرير (انظر الفقرة ٤) أتيحت لعضوي الفريق العامل أثناء زيارتهما للغلبين ، فرصة الاجتماع بممثلي أعلى السلطات في الدولة .

١٤٣- وتتضمن الفقرات التالية ملخصا عن الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل مع هؤلاء المسؤولين الحكوميين الذين قدموا معلومات شاملة بشأن شتى الجوانب الهيكلية والمؤسسية المتصلة بحالات الاختفاء . وينعكس عدد من النقاط الرئيسية التي أبلغها أعلى ممثلي سلطات الدولة الى الفريق العامل في أجزاء أخرى من التقرير حيث يحسن فهم معناها لوضعها في السياق المناسب لها . وينطبق هذا بصفة خاصة على الاجتماعات مع وزير الحكم المحلي ، ووزير العدل ، ورئيس الشرطة الراكبة ، والمدير العام للشرطة الوطنية الموحدة ، والقيادة الاقليمية العامة ، ومدير قوات شرطة العاصمة ، والمدير التنفيذي لمكتب مفوض السلم .

١٤٤- وأتاحت رئيسة الجمهورية لعضوي الفريق العامل فرصة مقابلتها ، وهو ما يود الفريق أن يعرب بشأنه عن خالص تقديره . وركزت رئيسة الجمهورية على أن حكومتها تلتزم باحترام حقوق الانسان ، والدليل على هذه السياسة هو روح الانفتاح التي ترحب بها حكومتها ببعثات الاستقصاء المتعلقة بحقوق الانسان . وقالت ان الفلبين مجتمع مفتوح ، وليس هناك ما يودون اخفاءه . بيد أن بلدها يعاني للأسف من مشاكل خطيرة تتمثل في الفقر والظلم والعنف التي تعتبر جذور المشاكل السياسية مثل النزاعات الناجمة عن التمرد .

١٤٥- وقالت رئيسة الجمهورية إن السبيل لمعالجة مشكلة الفقر هو تنفيذ المشاريع الانمائية في مناطق السلم . وفي هذا الصدد ، دعت رئيسة الجمهورية عضوي الفريق العامل الى زيارة احدى هذه المناطق الانمائية ، الا أن ضيق الوقت حال ، للأسف ، دون القيام بهذه الزيارة .

١ - وزارة الدفاع الوطني

١٤٦- قدمت لعضوي الفريق العامل خلاصة عن حالة العنف في الفلبين وذلك خلال اجتماعهم مع وكيل وزارة الدفاع ، ووكيل وزارة الجيش الاحتياطي ، وممثلي ادارات الخدمة المدنية بالنسبة للعمليات العسكرية المدنية ، ورئيس الشرطة الراكبة الفلبينية ، والمدعي العام العسكري . وكانت الأسباب التي قدمت للعنف تتمثل في الفقر والتوزيع غير العادل للثروة ، والظلم والفساد في صفوف الحكومة . وعلى ضوء هذه المعلومات الأساسية ، يحاول الجيش الشعبي الجديد اقناع الجماهير أنه الممثل الحقيقي للشعب الفلبيني . وأشار العسكريون الى أن القوات المسلحة الفلبينية مخولة بموجب الدستور سلطة "الحفاظ على النظام وعلى وحدة الأمة" ، وإن رفض الجيش الشعبي الجديد الاعتراف بالدستور الفلبيني يكشف أنه غير مستعد للتفاوض .

١٤٧- وقيل لعضوي الفريق العامل إن "استراتيجية النهج الشامل" التي تنتهجها الحكومة لمحاربة التمرد لا تعتمد على النهج العسكري فقط وانما أيضا على اتباع نهوج مدنية واقتصادية وسياسية أيضا . أما "الحرب الشاملة" فمفهوم تستخدمه وسائط الاعلام لا الحكومة ، وهو مستقى من بيان أدلت به رئيسة الجمهورية السيدة أكينو عام ١٩٨٠ وجاء فيه أنها تعتزم استخدام "كامل قوة الحكومة" في مكافحة التمرد .

١٤٨- وبشأن التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء ، تم إبلاغ عضوي الفريق العامل بأن الحالات التي تقدم تقارير عنها الى القوات المسلحة يجري التحقيق فيها دائما ، كما يتخذ بشأنها نوعان من الاجراءات: فمن ناحية ، تتخذ خطوات للبحث عن الأشخاص المفقودين ، ومن ناحية أخرى ، توجه التهم الجنائية والادارية للمتهمين . وحسبما أوضح في ملفات المعلومات التي أعدتها وزارة الدفاع الوطني للفريق العامل ، فان العسكريين يعملون وفقا لتعريف انتهاكات حقوق الانسان الوارد في الدستور الذي يشمل انتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها المتمردون والحكومة على السواء ، على خلاف "المدافعين عن حقوق الانسان والمجموعات المعنية بهذه الحقوق المقتنعة بأنها تلتزم بتصور تدعي أنه مفهوم جيدا في الدوائر الدولية ، و"يوجه أعمال الأمم المتحدة"" .

١٤٩- كما أولت ملفات المعلومات اهتماما خاصا الى حالات الاختفاء الزائفة التي قدمت الى لجنة حقوق الانسان . ويستدل مما جاء في هذا التقرير على أن ، "اللجنة تتحرى بشكل متواصل مدى صدق قدر كبير من الحالات المماثلة الأخرى التي قد يتبين أنها مجرد ادعاءات بحته تفتقر الى أي قدر ولو ضئيل ، من الأدلة ، أطلقتها عناصر معادية تستهدف تلويث سمعة القوات المسلحة الفلبينية ، وفي آخر الأمر ، الحكومة الفلبينية" .

١٥٠- وتعلن القوات المسلحة بوضوح أنها تعتزم المعاقبة على أي تعدٍّ أو انتهاك لحقوق الانسان يرتكبه العسكريون . وفي مذكرة وجهها وزير الدفاع الوطني في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الى رئيس هيئة أركان القوات المسلحة الفلبينية بشأن:

"احترام حقوق الانسان وتحسين الانضباط في القوات المسلحة الفلبينية" ، أعاد تأكيد "التوجيه الوزاري القائم منذ أمد طويل باتخاذ الخطوات الجسورة اللازمة ، وفقا لما تقتضيه التحقيقات السليمة ، وليس فقط لاستبعاد ومعاقبة العسكريين الذين يرتكبون مباشرة الأفعال المشتكى من حدوثها وانما أيضا وبنفس القوة ، القادة الذين يشجعون هذه التعديات ولو بالتغاضي عن الحالة ، أو ارهاب الشاكين وشهودهم ، أو "التغطية على" الحوادث ، وعدم تقديم تقارير عنها الى السلطات العليا ، و/أو مجرد عدم اتخاذ أي اجراء بشأن الشكاوى المقدمة" .

كما أكد على التعليمات التي مؤداها:

"ان قائد أي مجموعة من العسكريين المعتدين سيكون مسؤولا مثلهم اما عن السلوك غير اللائق الذي يرتكبه أحد ضباطه ، أو باعتباره مساعدا أو محرضاً على ارتكاب واقعة التعدي ، في الحالات التي يرفض فيها القائد اتخاذ أي إجراء ، أو يؤخر اتخاذه أو يقوم بخلاف ذلك ، بمساعدة وتحريض مرؤوسه الذي وردت بحقه شكوى سليمة . ومن المفهوم بالطبع أنه ينبغي الالتزام بالاجراءات الواجبة ، بغية حماية الضابط البريء من المضايقة" .

٢- اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان

١٥١- أتيحت لأعضاء الفريق العامل فرصة حضور الاجتماع الشهري لهذه اللجنة التي قررت وزارة العدل الحالية تنشيطها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وحسبما ذكر أثناء الاجتماع ، فإن هذه الهيئة ظهرت نتيجة لاهتمام الحكومة بظاهرة حالات الإختفاء . إلا أن تعريف اللجنة لحالات الاختفاء يختلف عن تعريف المنظمات غير الحكومية وعن تعريف الحكومة على السواء . وقد أعلنت الحكومة أنه عملا بتعريف حقوق الإنسان الوارد في الدستور الفلبيني ، فإن المسؤولية عن الإنتهاكات لا تقع على عاتق الحكومة فقط وإنما تقع أيضا على كاهل عدة مجموعات مسلحة كذلك . ومن ناحية أخرى ، فإن المنظمات غير الحكومية لا تلتزم سوى بالتعريف الدولي لحالة الاختفاء . وأثناء الاجتماع ، تم الاتفاق على تعريف يشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها كلا طرفي النزاع . وقالت المنظمات غير الحكومية إنها ستوافق على إدراج الجرائم التي ترتكبها المجموعات المتمردة من أجل التوصل إلى اتفاق عملي لكنها أعلنت انها ستواصل الإلتزام بالتعريف الدولي ، إذ أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات غير حكومية هي مسائل ينبغي أن تتصدى لها المؤسسات الوطنية المختصة وحكومة البلد المعني .

٣- لجنة حقوق الإنسان

١٥٢- اجتمع عضوا الفريق العامل مع أربعة من أعضاء اللجنة الذين شرحوا لهما أنشطة اللجنة فيما يتصل بحالات الاختفاء التي يضطلع بها فريق الاستجابة السريعة وقوة العمل المعنية بحالات الاختفاء . ولدى اللجنة في كل من الـ ١٢ منطقة بالبلد اثنان من المحققين الخاصين اللذين يكرسان جهودهما للتحري عن حالات الإختفاء فقط . وقد استطاعوا التحري عن ٨٣ حالة من مجموع الحالات التي تتضمنها ملفات اللجنة وتبلغ ٤٠٠ حالة . ولم يتحقق النجاح في بعض الحالات إما بسبب عدم وجود شهود أو لأن أقارب الأشخاص المختفين فقدو الاهتمام أو استسلموا في آخر الأمر لفكرة أن أقاربهم المختفين ربما توفوا . وفي بعض الحالات ، لم يستطع محققو اللجنة تحديد جهات إقامة أقارب الشخص المفقود . وعلى الرغم من النتائج الضئيلة التي تحققت ، ركزت اللجنة اهتمامها على حالات الإختفاء . وأنشأت فريقها الخاص للطب الشرعي ، وبالإضافة إلى

ذلك ، فإن لديها فريقاً متعدد القطاعات يتألف من فريق للعمل الطبي ، ومن التحالف الفلبيني للمدافعين عن حقوق الإنسان ، ومن مكتب التحقيقات الوطني الذي يمتلك معملا كاملا ، وبعض خبراء الأنثروبولوجيا من جامعة الفلبين . وتتمثل مهمتهم في التعرف على هوية الجثث التي يعثر عليها في القبور ، فإذا تبين أن الجثث التي عثر عليها هي لأشخاص مفقودين ، يعد تقرير يتضمن هذه المعلومات . وتكون عملية تحديد الهوية صعبة ومطولة عندما تكون الجرائم قد وقعت منذ أمد طويل خلال حكم نظام ماركوس .

١٥٣- ويتمثل العائق الرئيسي أمام اللجنة في نقص الأموال . فإذا كانت تريد تنظيم حملات إعلامية أو حسبما اقترح ، إعداد دراسات متعمقة عن الحالات والظروف التي تحدث فيها حالات الإختفاء ، مثلما هو الحال في الأرجنتين ، فإنها تحتاج إلى تمويل .

١٥٤- وقد حدث مؤخرا عدد من حالات الإختفاء أدى إلى تدخل فريق الاستجابة السريعة . فبمجرد الإبلاغ عن حالة الإختفاء ، فإن مدير التحريات يقوم بإبلاغ فريق الاستجابة السريعة من أجل التحري عن الحالة . والواقع أن حضور أعضاء الفريق مهم جدا لأن حالات الإختفاء تبدأ عادة بالقبض على الشخص . فإذا امتد الاحتجاز ، وإذا لم يتدخل أحد في هذا الصدد ، فمن المرجح أن تحدث حالة الإختفاء . فمن خلال هذا الحضور ستدرك السلطات أو يدرك الشخص المعني أن أحد علم بالاحتجاز ، ومهتم بحماية الشخص الذي جرى احتجازه .

١٥٥- وتتمثل مسألة هامة أخرى في كيفية ضمان إطلاق سراح المحتَجَز . ولاحظت اللجنة إنه إذا عنيت سلطة قانونية بمصير شخص ما ، فإنه يفرج عنه دائما ، لكن يحدث كثيرا أنه بعد يوم أو يومين يعثر على جثة المحتجز في مكان آخر ، أو لا يعثر عليه على الاطلاق ، وبذا تصبح حالته حالة اختفاء . وأرادت اللجنة وضع إجراءات لاطلاق سراح المحتجزين تحدد بوضوح المسؤول عن اطلاق سراحهم ، والجهة التي يسلم إليها المحتجز (سواء كان أحد أقربائه ، أو محام ، أو لجنة حقوق الإنسان) بحيث لا تستطيع القوات الرسمية التي كانت تحتجز الشخص أن تدعي أنها غير مسؤولة عن إختفائه .

رابعا - ملاحظات ختامية

١٥٦- وسط ظروف سياسية تتسم بالتوتر ، وفاقمتها أزمة الخليج ، قام عضوان من الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي بزيارة الفلبين في الفترة قيد الاستعراض . وهما مدينان بالعرفان لحكومة الرئيسة السيدة كورازون أكينو ليس فقط للدعوة التي وجهتها إلى الفريق في المحل الأول ، وانما أيضاً للتعاون السخي الذي تلقياه أثناء قيام البعثة بأداء مهامها . وبالإضافة إلى الفريق العامل ، قام المقرر الخاص المعني بالتعذيب بزيارة مماثلة للبلد ، شأنه في ذلك شأن منظمات غير حكومية شتى ، كما نُشرت مؤخرا عدة تقارير .

١٥٧- ولوحظ كثيرا أن سلسلة متعاقبة من التطورات هي التي تؤدي إلى حدوث حالات الإختفاء ، وتبدأ بالفقر والظلم الاجتماعي . وبحث دوام هذه الظروف على تشكيل معارضة منظمة ، إن عاجلاً أو آجلاً . فعدم المساواة المطرد ، يولد التمرد ، مثلما يؤدي النشاط الهدام إلى العسكرة والقمع . كما أن مكافحة التمرد ، كقاعدة ، تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان بل وتثير إرهابا أكبر من جانب الخصوم المسلحين . وهكذا ، سرعان ما يغرق بلد بأكمله في دوامة العنف الذي يصعب دائما الفكاك منه . وليست الفلبين استثناءً من هذه القاعدة .

١٥٨- وحسبما أوضح في الفصل الأول ، فإن الجيش الشعبي الجديد الذي يقتات على السخط الاجتماعي المتواصل ، لا سيما بالنسبة لملكية الأراضي ، بدأ حملة عنيفة على مدى العشرين عاما الأخيرة كان ثمنها فادحا سواء من ناحية فقدان الأرواح البشرية أو من ناحية التكلفة الاقتصادية .

١٥٩- وقد رد الرئيس ماركوس فور استيلائه على السلطة بعملية عسكرة واسعة النطاق وبزيادة عدد أفراد القوات المسلحة لتصل إلى مستواها الحالي ، وباستخدام القمع العنيف . وبيَّن الفريق العامل بشكل متكرر ، في ضوء خبرته ، أن حالات الإختفاء ترى كوسيلة مريحة لقمع المعارضة ، وخنق الأصوات المخالفة . ومرة أخرى ، لا تعتبر الفلبين استثناء في هذا الصدد . ومن الواضح ان نظام ماركوس استخدم حالات الإختفاء

يستدل من مصادر غير رسمية على أن الوحدات المسماة به "وحدات الصقور" التي تنتمي إلى الجيش الشعبي الجديد قتلت أكثر من ٦٠ رجل شرطة وجندي في مانيلا أثناء عام ١٩٨٩ وحده . ويستدل من المصادر العسكرية على أنه في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٠ قتل الجيش الشعبي الجديد ١١٠ من أفراد القوات المسلحة ومن القوات شبه العسكرية ، و٣٥ من أفراد الشرطة الفلبينية الراكبة ، و٣٦ من رجال الشرطة في كافة أنحاء البلد .

كأحد أساليبه المفضلة لمكافحة الثوران الاجتماعي ، المسلح أو غير المسلح . والأرقام وحدها لا تحتاج ، في هذا الصدد ، إلى حديث: فوفقا لبيانات الفريق العامل ، اختفى ٤٢٦ شخصا بينما كان فرديناند ماركوس في السلطة بينما تقدم الجماعات المطلعة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٨٨٣ شخصا .

١٦٠ - ولئن كان تحليل آليات حالات الاختفاء التي حدثت حتى عام ١٩٨٦ يعتبر في المقام الأول عملا يتعلق بمجال الاهتمام التاريخي ، فإن الحكومة الحالية تستطيع استخلاص دروس مما حدث قبل توليها السلطة . وعلى أي حال ، فأمامها مهمة هائلة تتمثل في تسليط الأضواء على جميع حالات الاختفاء .

١٦١ - وحالات الاختفاء ما زالت مستمرة في ظل الحكومة الراهنة على الرغم من السياسة الشاملة المتبعة نحو تعزيز وحماية حقوق الانسان . فمنذ عام ١٩٨٦ ، أدت هذه السياسة الى ادراج قائمة كاملة بحقوق الانسان في الدستور ، والى تصديق الفلبين على أهم صكوك حقوق الانسان ، والى انشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان ، ولجنة رئاسية لحقوق الانسان . وبالاضافة الى ذلك ، وضعت برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لأفراد الجيش والشرطة على السواء . وكنتيجة لذلك ، أنشأت الرئيسة مكتبا للجنة السلم يقوم هو أيضا بجهود من أجل نزع فتيل العنف السياسي في البلد عبر الحوار والاقناع واعادة ادماج المتمردين في حياة المجتمع الطبيعية ، وهي سياسة حققت ثمارا كثيرة بالفعل .

١٦٢ - بيد أن الفلبين في موقف لا تحسد عليه ، اذ أن البلد يعاني من كثرة من المشاكل الأخرى: اقتصاد مرهون الى حد بالغ ، وأسعار نفط مرتفعة ، وزيادة سكانية ، وبطالة ، فاقمها مؤخرا العائدون من الخليج . كذلك نشأ في السنوات القليلة الماضية مناخ يتسم بالتوتر السياسي ظهر في محاولات الانقلاب المتكررة . وفي الوقت نفسه ، فإن القوات المتمردة ما فتئت ، على الرغم من انخفاض عدد أفرادها انخفاضا كبيرا ، تشيع الدمار في الأرياف وفي العاصمة أيضا . وقلما يفضي مناخ كهذا الى حماية حقوق الانسان . ولا تزال تحدث انتهاكات خطيرة لهذه الحقوق . ويبلغ عدد حالات الاختفاء في البلد منذ عام ١٩٨٦ ما مجموعه ١٦٩ حالة حتى الآن ، في حين أن الرسم البياني المرفق يظهر زيادة تثير الانزعاج . ففي عام ١٩٩٠ وحده ، اتخذ الفريق أكثر من ٣٧ اجراء عاجلا . ويجب التنويه أيضا الى أن بيانات الفريق قد لا تعكس الأبعاد الحقيقية للوضع الذي يستدل من مصادر مطلعة على أنه أخطر من ذلك بكثير .

١٦٣ - ويثور سؤال هو لماذا يستمر حدوث حالات الاختفاء . ومن رأي الفريق العامل ، أنه يمكن في هذا الصدد تحديد ثلاثة عوامل على الأقل ، تسهم في حدوث هذه الحالات وتدعم بعضها بعضا . كما يبدو أن الحكومة أكثر سيطرة على بعض هذه العوامل منها على

بعضها الآخر . العامل الأول هو أن سلطات الاحتجاز قد وسّعت: فهناك القوات المسلحة ، والشرطة الوطنية ، بالاضافة الى المتطوعين الوطنيين ، وجميعهم يستطيع القبض على المشتبه فيهم . والثاني هو ان عمليات الاحتجاز ، بوجه عام ، قد سهلتها القواعد التي وضعتها المحكمة العليا مؤخرا والتي أشارت بالطبع سخط كثير من المراقبين لقضايا حقوق الانسان داخل الفلبين وخارجها . فقد أعلنت المحكمة في الواقع أن التمرد ، والأعمال الهدامة وما يتصل بها من جرائم هي "جرائم مستمرة" - وهذا يعني أن مرتكبيها في حالة تلبس دائم - ولذا فلا يلزم أي أمر قضائي للقبض على الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم لها ، فمجرد الاشتباه يكفي في حد ذاته (انظر الفقرة ٩١) . والعامل الثالث هو ان دائرة ضحايا الاحتجاز المحتملين قد اتسع نطاقها عبر ممارسة تؤشرها الدوائر العسكرية ومعروفة شعبيا باسم "الصاق صفة الأحمر": اذ يجري تعميم قوائم تصف شتى اتجاهات المنظمات غير الحكومية - بما فيها النقابات العمالية - بأنها "منظمات واجهة" للحزب الشيوعي الفلبيني المحظور نشاطه قانونيا . وبالاضافة الى ذلك ، فان نفس الاشتباه يثور ضد أي شخص ينتقد سياسة الحكومة أو ينتقد ، بشكل أخص ، القوات المسلحة .

١٦٤ - فعندما يكون بوسع عدد كبير من الناس أن يقبض على عدد آخر كبير منهم بتهم يصعب تحديد قوامها ، على أساس مجرد شكوك تنطلق من دوافع سياسية ، فمن المحتم تقريبا أن تحدث تعديات . وفي الفلبين ، تفاقم هذه المشكلة ، طول أمد الفترات التي تنقضي بين القبض على الشخص وتوجيه الاتهام اليه ، أحيانا بما يتجاوز مقتضيات القانون بدرجة كبيرة (وبالمناسبة فإن هذه المقتضيات خففتها الحكومة الحالية) . وفي ظل هذه الظروف ، يصبح من الصعب ملاحظة الخط الفاصل بين الاحتجاز القانوني والاحتجاز المشروع . ويصبح من المحتمل أن تحدث حالات الاختفاء وما يلازمها من انتهاكات مثل التعذيب والقتل . وثمة حقوق انسان أخرى تتعرض للضغوط أيضا ، لا سيما حرية الصحافة وحقوق النقابات العمالية ، على الرغم من مناصرة الحكومة للحرية الكاملة في هذه المجالات .

١٦٥ - فسلطة العسكريين المستقلة تقريبا ، حسبما تصورها صحافة صريحة غاية الصراحة ، تمثل عاملا آخر يؤثر على مدى حدوث حالات الاختفاء . فعلى الرغم من دفع الحكومة بأن عدد العناصر الهدامة قد انخفض انخفاضا بالغاً نتيجة لسياساتها ، فإن مستويات القوات المسلحة والشرطة هي عمليا عند نفس الدرجة من القوة التي بلغتها أيام حكم ماركوس . وبالاضافة الى ذلك ، يجري تعزيز القوات المسلحة الآن بقوات للدفاع المدني ، هي الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة التي سيبلغ عددها قريبا أكثر من مائة ألف جندي . ويتساءل المحللون عن مدى ضرورة الاحتفاظ بهذا المستوى من العسكرة . وهذا الوضع يثير القلق بشكل مطرد ، لانه على أساس ما تبين ،

لا يمكن للفريق سوى أن يستخلص أن معظم حالات الاختفاء ينسب ارتكابها الى أفراد من الجيش ، أو الشرطة ، أو مجموعات الحرس المدني . وفي ظل الحكومة الحالية ، ينبغي أن تضاف الى هذه الفئات الوحدات الاقليمية للقوات المسلحة ، وبدرجة أقل ، مجموعات المتطوعين المدنيين .

١٦٦ - ولا شك أن عدم المعاقبة يمثل عاملا مساهما في حدوث حالات الاختفاء . وللأسف ، فإن عضوي البعثة لم يخرجا بانطباع حسن من طريقة عمل ادارة القضاء العسكري . ففيما يتعلق بأغلب الشهادات المتعلقة باشتراك أفراد من الشرطة أو من الجيش في حالات الاختفاء وغيرها من التعديات على حقوق الإنسان ، يبدو عدد أحكام الادانة منخفضاً على نحو يثير الدهشة . فعدم المعاقبة يولد ازدراء القانون . فالجنود ، وأفراد الشرطة ، وأفراد الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة أو مجموعات الحرس المدني - الذين تشجعهم ، على النحو الذي يخشاه بعض المراقبين ، قرارات المحكمة العليا السالفة الذكر - يزداد انعدام احساسهم بالمسؤولية عندما لا يكونون معرضين للمساءلة أمام محكمة قانونية . ومع ذلك ، فإن العكس صحيح بلا ريب أيضا: فالمجموعات الهدامة قد تصبح من ناحيتها ، أشد قسوة عندما يتكرر عدم معاقبتها على أعمال العنف التي ترتكبها .

١٦٧ - ان حق المثول أمام القضاء هو أحد أقوى أدوات تحديد مصير أو مكان الشخص المفقود ، وقد يساعد أيضا في احتواء ظاهرة حالات الاختفاء في حد ذاتها . وسبيل الانتصاف هذا وارد كإجراء في القانون الفلبيني لكن يعوقه عدد من النواقص . فهو أولا ، يعتمد في آخر الأمر على تعاون السلطات التي قامت بالاحتجاز والتي غالبا ما تتخذ موقفا مراوغاً بل ومضللاً فيما يتعلق بحالات الاختفاء . وفي هذا الصدد ، تتفق الممارسة في الفلبين مع خبرة الفريق العامل فيما يتعلق ببلدان أخرى . وثانيا ، فإن العقبات الاجرائية ، والتحفظ من جانب المحاكم ، يجعلان من المستحيل تقريبا الاستفادة الفعالة من سبيل الانتصاف هذا (انظر الفقرة ٩٨ - ١٠٧) . وثالثا ، فإن الشهود غالبا ما يخشون الانتقام مما يجعل الاقارب حتى أقل اقداما على التماس إصدار أمر المثول أمام القضاء .

١٦٨ - والحكومة في وضع يؤهلها لاتخاذ اجراءات حاسمة لتصحيح ما يترتب على بعض هذه العوامل من آثار . فعلى الرغم من أن أعضاء البعثة يعترفون الى حد كبير بأن الحكومة قامت في الواقع بخطوات هامة ، فإن وجهة النظر السائدة هي أنها لم تفعل ما فيه الكفاية لتقليص تعديات قوات الجيش والشرطة ، وأنه من الضروري بذل جهود أكثر حسما من أجل تحسين المناخ العام لحقوق الانسان . ولوحظ أن السياسة الحكومية تميل عامدة نحو القانون والنظام ، وأنها تنال من بعض النواحي من حماية الفرد ، ومن ثم

فإن سياستها في ميدان حقوق الانسان تحتاج الى إعادة توجيه . وهذا هو الرأي الذي يرتاح إليه الفريق العامل كما أنه يوصي بوجوب إيلاء الاهتمام الى الخيارات التالية التي يستهدف منها مساعدة الحكومة:

(أ) نظرا لتركز قدر من السلطة أكثر بكثير من اللازم ، فيما يبدو ، من أجل الحفاظ على النظام العام ، في أيدي هيئة واحدة ، يقترح الفريق العامل فصل الشرطة الوطنية عن الجيش ووضعها تحت سلطة وزارة أخرى . ويؤيد الفريق العامل هذا الرأي ، كما يدرك أنه يجري وضع قانون تحقيقا لهذا الغرض ؛

(ب) أوصى من جهات كثيرة - منظمة العمل الدولية ، ولجنة السلم ، ولجنة العدل وحقوق الإنسان التابعة لمجلس الشيوخ ، ومنظمات غير حكومية شتى - بحل الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة والجماعات المماثلة لها . وهذا أفضل خيار في نظر الفريق أيضا . وعلى أي حال ، فينبغي تقييد وزع هذه الوحدات بحيث يقتصر على الأعمال الدفاعية وتحت الاشراف المستمر للجيش ، كما ينبغي تعزيز الانضباط الصارم ؛

(ج) إذا لم تتوافر للمحكمة العليا فرصة في الأمد القريب لإعادة النظر في القرارات التي أصدرتها مؤخرا بشأن أوامر القبض على الاشخاص وما يسمى بالحملات المكثفة ، فينبغي للحكومة استحداث قانون لتضييق سلطات القبض على الاشخاص من خلال التحديد الصارم لفئة المسؤولين العموميين التي يجوز لها القبض على المدنيين ، وتحديد فئة الجرائم التي يقبض عليهم بسببها ؛

(د) في الوقت الحالي ، تقع الوحدات الاقليمية المدنية للقوات المسلحة ضمن الولاية القضائية للمحاكم العسكرية . وينبغي للحكومة أن تغير هذا الوضع بالمثل ، وينبغي استحداث قانون يجيز محاكمة أفراد الجيش والشرطة أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بجميع الجرائم التي تشتمل على مدنيين ؛

(هـ) ينبغي للحكومة أن تحاكم المسؤولين عن حالات الاختفاء وفقا لكافة مقتضيات القانون ، وأن تطلب تطبيق تدابير تأديبية صارمة ضد الضباط الذين لم يتخذوا تدابير مناسبة لمنع حالات الاختفاء ؛

(و) ينبغي للحكومة أن تكافح بنشاط ممارسة "الصاق صفة الحمر" بالخصوم لا سيما من جانب العسكريين لانها تؤدي الى الاستقطاب والمواجهة . ومما لا ريب فيه ، أن الحكومة تود تبديد جو عدم الثقة المتبادل بين المجموعات المعنية بحقوق الإنسان ، والمؤسسة العسكرية . بيد أن مؤتمر الأساقفة الكاثوليك في الفلبين لم يلعب دورا مفيدا ، في هذا الصدد ، فيما يبدو . وينبغي تعزيز الحوار بين القوات المسلحة والمنظمات غير الحكومية . كما أن الاتصالات غير المنتظمة التي تدور في اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان غير كافية . كذلك فإن المجموعات العاملة في ميدان حقوق الإنسان في الفلبين تعمل في ظل توتر كبير من الناحية الفعلية . والواقع أن جلّد هذه المجموعات كان له وقع كبير لدى عضوي البعثة كما أن تفانيها كان له أثر مشجع لهما أيضا ؛

(ز) بغية تسهيل البحث عن الأشخاص المفقودين ، ينبغي انشاء سجلات اقليمية ومركزية تشمل أسماء المقبوض عليهم وأن يكون الوصول اليها متاحا للأطراف المهتمة ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية . وينبغي أن يطلب الى جميع معسكرات ومقار قيادة الجيش تقديم قوائم دورية مستوفاة بأسماء جميع المحتجزين تحت حراستها . وينبغي لوزارتي الدفاع الوطنية والعدل أن تتحريا التقارير عن "الأماكن الأمنية للاحتجاز" المشتبه فيها وأن تتخذ الاجراءات المناسبة في هذا الصدد . ويمكن تخويل لجنة حقوق الانسان الفلبينية حق القيام بزيارات تفتيشية موقعية غير معلن عنها سلفا الى أماكن الاحتجاز ؛

(ح) ينبغي للحكومة أن تتابع بشكل أقوى توضيح حالات الاختفاء . وينبغي للمجموعات العاملة في ميدان حقوق الانسان أن تكون متكاتفه على نحو أوثق في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هويات الجثث المكتشفة . وينبغي تقديم مساعدة مالية مناسبة لأقارب المختفين لتغطية تكاليف البحث عن ذويهم ؛

(ط) ينبغي للحكومة أن تشرع في اجراء فحص مدقق شامل لكلا القانون والممارسة الخاصين بحق المثول أمام القضاء من أجل التعجيل بتنفيذ هذا الاجراء وجعله أكثر فعالية ؛

(ي) إن حماية الشهود مسألة تستحق اهتمام الحكومة ، في ضوء ما يتعرضون له من تخويف ومضايقة وانتقام الى حين عقد جلسات المحاكم أو غيرها من الهيئات الرسمية (انظر الفقرات ١٢٨-١٣٥) . ويرجع هنا في هذا الصدد الى القرار ١٩٩٠/٧٦ للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة .

١٦٩- وقد ترغب اللجنة الفلبينية لحقوق الانسان ، من ناحيتها ، في ضمان مزيد من السرية للمتظلمين ، وتقديم حماية مناسبة للشهود . وعلى وجه العموم ، يمكن أن تستفيد اللجنة من اعادة النظر في مناهج عملها بغية كسب ثقة الرأي العام ، لأن المصداقية حيوية بالنسبة لوظيفة اللجنة في مجال الحماية . ومن ناحية أخرى ، ينبغي تعزيز البنية الأساسية للجنة . كذلك فقد كان للترتيب الذي وضع بين اللجنة والمؤسسة العسكرية وقع مناسب على عضوي اللجنة ، إذ أعطى اللجنة صوتا في ترقية العاملين في القوات المسلحة ، وهي سمة ربما لا نظير لها في أي مكان آخر .

١٧٠- ويستطيع البرلمان أن يلعب دورا حاسما في دفع الحكومة صوب انتاج سياسة أكثر حسما في مجال حقوق الانسان . وتقرير لجنة تانيادا مَثَل ممتاز على كيفية تحقيق هذا . وكذلك كان للقانون الوشيك الذي ينشىء مدونة لحقوق الانسان وقع حسن على الفريق ، وهو يستحق مساندة سياسية كبيرة .

١٧١- وقد اعترفت الرئيسة كورازون أكينو لعضوي البعثة بأن مشاكل خطيرة في ميدان حقوق الانسان ما فتئت قائمة في بلدها ، لكنها على استعداد لمواجهتها ، وأن هذه المهمة تتطلب قدرا كبيرا من الجهد وتستحق دعم المجتمع الدولي أيضا .

حالات الاختفاء في الفلبين في الفترة ١٩٧٤ ـ ١٩٩٠